الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية
تخصص: الفقه وأصوله

موضوع البحث

التلقيح الصناعي بين الطب والفقه

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

إعداد الطالبات:
إشـــراق تواتـــي
خديجـــة بالخيـــر
سعيـــدة دغمـــان

إشراف الأستاذ:
عبـــد القـــادر مهـــاوات

السنة الجامعية:
1433هـ-1434هـ/2012م-2013م

شكـــر و عرفـــان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَـــنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ».[مسند أحمد]

لذلك نتوجه بالحمد والشكر لله سبحانه وتعالى،
أن يسر لنا سبل الخير، كي نتمكن من إتمام هذا العمل،
راجيات من الله عز وجل أن يكـــون خالصا لوجهه الكريم.

ونتوجه بالشكر إلى والدينا الأعزاء،
الذين قدموا لنا كل الدعم، و لم يبخلوا علينا بالدعـــاء.

ثم نتقدم بالشكـــر الجـــزيل إلى المشـــرف،
الأستاذ عبد القادر مهاوات،
الذي أكرمنا بالإشراف على مذكرتنا،
وأمدنا بالنصائـــح والتوجيهـــات اللازمـــة،
كي يظهـــر هـــذا البحث على أحســـن وجه،
والذي تعلمنـــا منـــه الكثـــير، فقد كان بالنسبـــة إلينـــا مثالا يحتـــذى بـــه فـــي الانضباط، والنظام، وحسن الخلق،
فجـــازاه الله عنـــا كـــل خيـــر.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من أعاننا في هذه المذكرة،
مـــن قريـــب أو بعيـــد،
ونسأل الله المنان، أن يبارك فيهم ويجعل كل ما فعلوه من أجلنا في ميزان حسناتهم.

الإهـــــداء

إلى والدينا الأحباء..

إلى أساتذتنا الأفاضل..

إلى إخوتنا وأخواتنا..

إلى كل زميلاتنا وزملائنا في الدراسة..

إلى كل من سلك طريقا في طلب العلم، يبتغي به وجه الله..

إلى كل فرد من أفراد أمتنا الغالية..

نهدي هذا العمل المتواضع.

ملخص البحث

أحدث التلقيح الصناعي ثورة مذهلة في تاريخ الطب، ولوقي بالقبول من قبل الناس، خاصة عند الغرب، لكونه البديل للتلقيح الطبيعي، وواحدا من حلول العقم لدى الأزواج، أما عند المسلمين، فلم يلق نفس الترحيب الذي لقيه عند الغرب، خاصة وأن الفقهاء قد نبهوا إليه، وحذروا الناس منه، لكونه يعد من النوازل والمستجدات التي تحتاج إلى دراسة وتمحيص، والاستهانة به، يفتح باب مفسدة عظيمة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن التلقيح الصناعي له نوعان: تلقيح داخلي وآخر خارجي، ولكل نوع أساليب، فالنوع الأول يتكون من تسعة أساليب، والنوع الثاني يتكون من أحد عشر أسلوبا.

لكل أسلوب من هذه الأساليب حكمه الشرعي، ومن هذه الأساليب ما هو متفق على جوازه، ومنها ما هو متفق على حرمته، و هناك أساليب مختلف في حكمها، إما بالجواز، وإما بالتحريم. كما لم يفتح العلماء الباب على مصراعيه لما قالوا بالجواز، بل وضعوا لذلك ضوابط، ينبغي على المسلم الذي يقدم على التلقيح الصناعي التحلي بها واحترامها، ونبهوا الناس إلى جملة من المحاذير التي ينبغي اتقاؤها كي لا يؤدي ذلك إلى الوقوع في الحرام، والتي من بينها اختلاط الأنساب، وما يترتب عن ذلك من نتائج وخيمة.

ويبقى التلقيح الطبيعي، الأصل الذي لا بديل عنه، وهو سنة الله سبحانه وتعالى في خلقه.

Résumé

L’insémination artificielle à causé une révolution stupéfiante dans l’histoire de la médecine, et elle a été reçu par un grand consentement par les gens, surtout dans le monde occidental, où elle est devenue le remplaçant de l’insémination naturelle, et l’un des solutions de la stérilité chez les couples, quand aux musulmans, il n’a pas été reçue par la même ovation, surtout que les savants (penseurs) contemporains de l'Islam ont averti les gens de ne pas la sous-estimer, à cause des altérations glorieuse qu'elle peut engendrer.

Il faut savoir que l’insémination artificielle se varie en deux types, l’un intérieur, et le deuxième extérieur, le premier type est constitué de huit méthodes, et le deuxième de onze, et chaque méthode à son propre verdict légiste.

Ces méthodes ne sont pas toutes légales, pour cette raison ont peu dire qu'elles ont eu, ou bien un accord autour de leur recevabilité, ou bien de leur cohibition, d’autres méthodes ont eu un désaccord autour de leur verdict; soit interdit, soit recevable, mais selon des normes et des conditions qu'il ne faut pas dépasser, et que la personne qui veut effectuer l’insémination artificielle doit respecter, sachant que les savants contemporains ont averti les gens de l'ensemble d’interdictions qu’il ne faut pas enfreindre , entre autre la promixuité, ce qui peut entrainer de graves conséquences.

Finalement, l’insémination naturelle reste le fondement qui n’a pas de remplaçant, et que Allah à créé chez les êtres humains.

بســـم الله الرحمـــن الرحيـــم

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّدا عبده ورسوله، أمّا بعد:

يعد إنجاب الولد أمنية لكلّ الأزواج مصداقًا لقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: 46]. هذه الأمنية قد لا تتحقّق للجميع، وذلك بسبب عوامل متعدّدة -كان من الصّعب علاجها في السّابق- قد تؤدّي إلى تأخّر الإنجاب لدى الزّوجين أو منعه بالكليّة، ، ولكن في عصرنا الحاضر، والذي شهد تقدّما علميّا مذهلا في جميع المجالات، من بينها مجال الطبّ، جعل علاج بعض هذه العوامل ممكنا ومتاحا، وأوجد الكثير من الحلول، وكان التّلقيح الصّناعي واحدًا منها. لذا أردنا مستعينات بالله سبحانه وتعالى عرض التّلقيح الصّناعي بنوعيه الدّاخلي والخارجي وتحليل أساليبهما، وذكر أحكامهما الشّرعيّة، بعد مناقشة الأدلّة الّتي استند إليها العلماء لبيان مشروعيّة تلك الأساليب من عدمه، وذلك في هذه المذكّرة الموسومة بـــ: "**التّلقيح الصّناعي بين الطبّ والفقه**".

أهميّة الموضوع:

تكمن أهمّية الموضوع في مناقشة نازلة مهمّة جدًّا، لها أثر كبير على العالم بصفة عامّة، وعلى المجتمعات الإسلاميّة بصفة خاصّة؛ لأنّ هذه النّازلة تعتبر موضوع الساعة، والتهاون بها يشكّل عمومًا خطرًا كبيرًا، ليس على مجتمعنا فحسب، بل على العالم بأسره، فلقد عرف التّلقيح الصناعيّ تطوّرًا كبيرًا عند الغرب، وبدأ ينتشر شيئًا فشيئًا في الأمّة الإسلاميّة، والإقبال عليه يزداد يوماً بعد يوم، والنّاس فيه ثلاثة أصناف، بين متقبّل لهذه الفكرة أو رافض تماما لها أو متردّد، فلا ينبغي السكوت عن هذه النّازلة، وتركها دون دراسة وتمحيص.

إشكاليّة الموضوع:

حاولنا في هذا البحث التعرّض لعدة إشكاليات تتعلق بأحكام التلقيح الصناعي، والإجابة عليها، لذلك يمكننا أن نحدّد إشكالية البحث في الأسئلة الآتية:

1- ما حقيقة التّلقيح الصّناعي؟

2- وهل كان معروفا في القديم أم يعدّ نازلة من النّوازل والمستجدّات؟

3- ما هي أهمّ تقنيّاته؟

4- هل له سلبيّات؟

5- ما هي أنواعه؟

6- ما هي أساليبه؟ وما حكمها في الشّرع؟

7- ما هي أهمّ المحاذير المترتّبة عنه؟

8- وما هي ضوابطه الشرعيّة؟

هذه الأسئلة الرّئيسة التي ستجد جوابًا – بإذن الله – في هذا البحث، إلى جانب أسئلة فرعيّة أخرى.

أسباب اختيار الموضوع :

تنوّعت أسباب اختيار الموضوع بين الذّاتية والموضوعيّة، وهي كالآتي:

أولا– الأسباب الذاتية:

محاولة التعرّف على حقيقة التّلقيح الصّناعي، وإزالة اللّبس الذي يدور حوله، خاصّة وأنّ الكثير من النّاس ممّن نعرفهم يعانون من تأخّر الإنجاب، وقد نصحهم الأطبّاء بإجراء عمليّة التلقيح الصّناعي، إلا أنّهم متخوّفون من الإقدام عليها، لجهلهم بأحكامها الشّرعية، ممّا دفعنا إلى اتّخاذ هذه النّازلة موضوعًا لمذكّرة تخرّجنا .

ثانيا– الأسباب الموضوعية:

1- كونه من النّوازل المستحدثة والمستجدّات المعاصرة.

2- قلّة الكتابات في القضايا الطبيّة المعاصرة المتعلّقة بالحمل، والحاجة الماسّة للكتابة في مثل هذه المواضيع.

3- الخوف من استهانة النّاس بهذه النّازلة، مما يؤدّي إلى مفسدة عظيمة قد تؤدّي إلى اختلاط الأنساب.

أهداف البحث:

يعتبر التّلقيح الصّناعي من القضايا الحسّاسة جدًّا، حيث لا يسع لمن هو في مثل مستوانا أن يُبتّ فيها، ولكنّنا من خلال هذا البحث سنسعى إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- بيان حكم الشّريعة الإسلاميّة في التّلقيح الصّناعي، لكونه من النّوازل التي تحتاج إلى بيان وتوضيح.

2- تحذير النّاس من الاستهانة بهذه النّازلة، نظرًا للمفاسد الكبيرة التي تنجرّ عنها، مما يؤدّي إلى الوقوع في الكثير من المحظورات، من بينها اختلاط الأنساب، خاصّة وأنّ هذا الموضوع يمسّ شريحة مهمّة من المجتمع، فقد بلغت نسبة الأزواج الذين يعانون من العقم 15%، وهذا في سنة 2012م، الأمر الذي يعتبره المختصّون في الميدان مشكل صحّة عموميّة، وعن المعنيّين بالمشكلة من الأزواج، أوضحت الإحصائيّات المتعلّقة بملف العقم والخصوبة أن ثلث حالات العقم مسجّلة عند النّساء والثّلث الثاني عند الرّجال، كما يشترك الاثنان معا -معاناة كليهما من العقم- في الثّلث المتبقّي[1]، وتبقى هذه الإحصائيّات غير دقيقة حيث أشارت آخر دراسة لوزارة الصحّة وإصلاح المستشفيات بأنها أحصت وجود أكثر من 300 ألف زوج بالجزائر ليس لديهم أطفال، علمًا أن العقم يمسّ الرّجل أكثر من المرأة بنسبة 65 % ، وتختلف النّسبة المتبقّية 35 % بين عقم يصيب المرأة أو يصيب الزّوجين معا[2].

3- تنبيه الأزواج المقدمين على إجراء عمليّة التّلقيح الصّناعي، أنها ليست العصا السحريّة الّتي تحلّ كلّ مشاكل العقم، خاصّة وأنَّ مركز بارني بالجزائر العاصمة تلقّى آلاف الملفّات الّتي خضعت للدّراسة والتّمحيص، بغرض فرزها، قبل اختيار الحالات التي بإمكانها الاستفادة من العلاج لغرض الإنجاب، كما يعتبر سنّ المرأة معيارًا أساسيًا لنجاح عمليّة الإنجاب المدعوم طبيًّا، إذ كلّما تقدّمت المرأة في السنّ تقلّصت فرص الإنجاب، وبالتّالي فتلقّي العلاج في العشرينات وبداية الثّلاثينات أوفر حظًّا، ليبدأ المنحنى البياني في النّزول بدءًا من 35 و38 سنة، وتكاد بالتالي

---

[1]- 15% من الأزواج يعانون من العقم، لم يذكر اسم صاحبه، أخذناه يوم: 17-05- 2013م, في الساعة: 13:59 من الموقع: " ALGERIE360" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://ar.algerie360.com/%d8%af%d9%8f%d8%b4%d9%91%d9%86-%d9%85%d9%86%d8%b0-%d8%b3%d9%86%d8%a9-/%d9%88%d9%8a%d9%82%d8%b5%d8%af%d9%87-

[2]- نجمّد الأجنّة ..لكنّنا لا نستأجر الأرحام ولا نحدّد جنس المولود، ليلى مصلوب، أخذناه يوم: 17-05-2013م, في الساعة: 13:19، من الموقع: "الشروق أون لاين" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://www.echoroukonline.com/ara/mobile/special/divers/index.1.html

فرص النّجاح تنعدم لدى من بلغت سنّ 40 سنة، حيث لا تتعدّى نسبة نجاح عمليّات الإنجاب المدعوم طبيًّا في هذه الفترة من العمر 2 إلى 4% فقط[3].

منهج البحث:

اقتضت طبيعة بحثنا أن نستخدم عدّة مناهج، نذكر أهمّها فيما يأتي:

1- **المنهج الاستقرائي**: وهذا عند جمع المادّة العلميّة لموضوع المذكّرة، وعند تعداد الأنواع والأساليب.

2- **المنهج المقارن**: وهذا عند التطرّق إلى أحكام أساليب التّلقيح الصّناعي، وعرض الأقوال المتعارضة، وأدلّة كلّ قول، ومناقشتها.

3- **المنهج الوصفي**: واستخدمناه عند عرض الصّور التي تندرج تحت كلّ أسلوب من أساليب التّلقيح الصّناعي بنوعيه، الداخلي والخارجي.

4- **المنهج النّقدي**: واستعملناه عند الردّ على بعض الأدلّة التي بحثنا و لم نجد لها ردًّا، و كذلك عند إرادة التّرجيح بين الأدلّة.

منهجية البحث:

اعتمدنا في كتابة بحثنا منهجيّة معيّنة، والتزمنا بها، نذكر فيما يأتي أهمّ عناصرها:

1- تخريج الآيات يكون في المتن بالطّريقة الآتية: [اسم السّورة: رقم الآية].

2- تخريج الأحاديث يكون في الهامش بالطّريقة الآتية: ذكر صاحب المصنَّف الحديثيّ وعنوانه، الكتاب والباب إن وجدا، رقم الحديث إن وجد، الجزء والصّفحة.

3- توثيق المعلومات في التّهميش عند ذكر المصدر أو المرجع يكون وفق التّرتيب الآتي: المؤلَّف، المؤلِّف، رقم الجزء إن وجد، رقم الصّفحة.

---

[3]- 80 مليونًا لا تكفي لإنجاب "ولد أنابيب"، فضيلة مختاري، أخذناه يوم: 17-05- 2013, في الساعة: 14:00، من الموقع: "جزايرس" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://www.djazairess.com/author?name=%D9%81%D8%B6%D9%8A%D9%84%D8%A9%20%D9%85%D8%AE%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A

4- كلما تكرّر المرجع إلاّ وذكرنا: المؤلَّف، المؤلِّف، الجزء، الصّفحة. على أن تُذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق التّرتيب الآتي: المؤلَّف، المؤلِّف، التّحقيق إن وجد، رقم الطّبعة، دار النّشر، مكان النّشر، تاريخ النّشر.

4- إذا كان المرجع رسالة علميّة أكاديميّة فإنّ التّوثيق يكون كالآتي: عنوان الرّسالة، الباحث، نوع الدّرجة العلميّة، الإشارة إلى الاعتماد على النّسخة الأصليّة المرقونة غير المنشورة، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

5- إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلّة، فإن التّوثيق يكون كالآتي: عنوان المقال، صاحب المقال، اسم المجلّة، رقم العدد، سنة الصّدور، مكان الصّدور، رقم الصّفحة.

6- التّوثيق بالنّسبة للمعاجم اللّغوية يذكر فيه بعد المؤلَّف والمؤلِّف "مادّة: كذا" قبل رقم الجزء والصّفحة.

7- عندما يحذف كلام من النّصوص المقتطفة توضع العلامة...(ثلاثة نقاط متعاقبة).

8- إذا وُجد بالمرجع التّاريخان الهجريّ والميلاديّ، نثبتهما معا بالطّريقة الآتية: التّاريخ الهجريّ/التّاريخ الميلاديّ. وإذا وُجد أحدهما فقط، نثبت الموجود وحده.

9- التزمنا الرموز الآتية لإفادة المعاني التي تشير إليها: الطّبع: ط، التّحقيق: ت، الصّفحة: ص، عدد المجلّة: ع، التّاريخ الهجري: هـــ، التّاريخ الميلادي: م.

10- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإنه تورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثمّ تُردف برقم الجزء والصّفحة، و هذا إذا كان الاستعمال في الصّفحة نفسها، أما إذا كان الأول في صفحة، والثّاني في أخرى، فإنّه يقال: المصدر أو المرجع السّابق.

11- عند أخذ معلومة من الشّبكة العنكبوتيّة، فإنّها توثّق بذكر اليوم والسّاعة اللّذين أُخِذت المعلومة فيهما.

12- تُجعل الآيات القرآنيّة فيما بين الرّمزين الآتيين:﴿﴾، والأحاديث النبوية بين مزدوجين بالشّكل الآتي: « »، وسائر الكلام بين المزدوجين الآتيين: "".

13- إذا نُقِل الكلام عن قائله بالمعنى، أو تُصُرِّفَ فيه، فإنه يُصَدَّرُ العزوُ في الهامش بكلمة: "يُنظر"، أما إذا كان النّقل حرفيًّا فإنَّ العزوَ يكون حينئذٍ خالٍ منها.

أهم مصادر ومراجع البحث:

لقد وفّقنا الله سبحانه وتعالى أثناء تحرير هذا البحث، إلى التّعامل مع العديد من المصادر والمراجع، ولكنّ المؤلّفات التي كثر استعمالها، وكان لها الأثر الكبير في بحثنا، هي ما يأتي ذِكره:

1- كتب الأصول الآتية: أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، واستعنّا به لشرح بعض القواعد الأصولية.

2- كتب الفقه الآتية: الأحكام المتّصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، لسارة شافي، والبنوك الطبيّة البشريّة وأحكامها الفقهيّة، لإسماعيل مرحبا، وهذين المرجعين كانا الأساس المعتمد عليه في جمع المادة الفقهيّة، وأحدث المراجع –في تقديرنا- التي تناولت موضوع التّلقيح الصّناعي، بالإضافة إلى مراجع أخرى أهمّها: فقه القضايا الطبيّة المعاصرة، لعليّ محيي الدّين القرّة داغي وعلي يوسف المحمّدي، والأحكام الطبيّة المتعلّقة بالنّساء في الفقه الإسلامي، لمحمّد خالد منصور.

وينبغي أن ننبّه بأنّنا قد بحثنا عن كتب متخصّصة في مجال الاصطلاحات الطّبية الشرعيّة، إلاّ أنّنا لم نتمكّن من العثور عليها، لذلك لجأنا إلى البحث عن شرح معظم المصطلحات، في الشّبكة العنكبوتيّة، وقد تجنّبنا التّرجمة للأعلام الذين وردت أسمائهم في المذكّرة، وذلك تفاديًا للإطالة.

الدراسات السابقة :

نظرًا لحداثة عهد جامعتنا بتخصّص العلوم الإسلاميّة، لم نقف على أيّة رسالة جامعيّة تناولت هذا الموضوع، وإنّما وجدنا بعض الدّراسات التي عالجته في جامعات أخرى، ولكنّها ليست بالقدر الكافي، أو بعض المؤلّفات التي اهتمّت به ولكنّها قليلة، نظرًا لكونه من النّوازل والمستجدّات، سواء تعلّق الأمر بمكتبة جامعتنا، أو حتّى بالشّبكة العنكبوتيّة، ومن هذه الدّراسات- إضافة إلى ما أشير إليه سابقا في أهم المصادر والمراجع – نذكر ما يأتي :

1- تكنولوجيا الإخصاب الصّناعي في ضوء الاجتهاد المعاصر لنجاح عبّاس، وهو مذكّرة مكمّلة لشهادة اللّيسانس، تناولت هذه المذكّرة دراسة تحليلية تأصيلية لقرارات مجمّع الفقه الإسلامي بمكّة المكرّمة. استعنّا بها في ذكر العمليّات الحديثة للتّلقيح الصّناعي وبعض المحاذير المتعلّقة به.

2- الحمل :إرثه، أحكامه وصوره المعاصرة لعيسى أمعيزة، وهو رسالة ماجستير، أخذنا منها كل ما يتعلّق بأنواع التّلقيح الصّناعي، ومفهوم كلّ نوع ودوافعه، كما استعنّا بها في بيان أحكام صور التّلقيح الصّناعي.

3- أطفال الأنابيب بين العلم والشّريعة لزياد أحمد سلامة، ويحتوي هذا الكتاب على أربعة أقسام، حيث تطرّق في القسم الثاني منه إلى حالات طفل الأنبوب والحكم الشّرعي فيها، فهو يَعتبر أن التّلقيح الصّناعي هو نفسه طفل الأنبوب، وقد أخطأ في ذلك؛ لأن طفل الأنبوب ما هو إلا نوع من أنواع التّلقيح الصناعي، كما سنوضحه في المطلب الثّاني من المبحث الثاني للمذكّرة. ضف إلى ذلك أنّ الكاتب لم يذكر كلّ الصّور الخاصّة بنوعي التّلقيح الصّناعي.

4- حكم الإسلام في التّلقيح الصّناعي لشادية الصّادق حسن، وهو بحث صغير[4] تطرّقت فيه الباحثة إلى الحكم العام للنوع الأوّل من التّلقيح الصّناعي، ألا وهو التّلقيح الصّناعي الدّاخلي، ثمّ عرّجت إلى صُوَرِهِ المحرّمة، وذكرت أحكامها، أمّا بالنّسبة للتلقيح الخارجي فلم تذكر إلاّ بعض صوره و لم تتوّسع فيها.

5- قرارات وتوصيات مجمّع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظّمة المؤتمر الإسلامي، بجدّة، ذكرنا ما صدر عنه من فتاوى حول هذه النّازلة، ويتمثّل في القرار رقم 16، في دورة مؤتمره الثّالث بعمّان، بالإضافة إلى قرارات المجمّع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، وقد أردنا أن يكون للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر حصّة الأسد من هذه الفتاوى لنُثري به مذكّرتنا، إلا أنّنا بعد البحث المُضني، وللأسف الشديد لم نعثر لها على أثر.

خطة البحث:

بعد اختيار الموضوع اتّبعنا في كتابته خطّة مبنيّة على أسس علميّة ومنطقيّة، وهي كما يأتي:

أولا- المقدمّة: تكلّمنا فيها عن أهمّية الموضوع، وحدّدنا فيها إشكاليّته، وأسباب اختياره، والأهداف المرجوّة منه، وعرضنا فيها أيضا المنهج الذي سلكناه في معالجة مسائله وأهمّ عناصر المنهجيّة التي اتّبعناها في كتابته، وذكرنا مصادره ومراجعه الأساسيّة، مُشيرات إلى الدّراسات

[4]- أصله مقال بمجلة "العلوم والبحوث الإسلامية" الذي يصدره معهد البحوث الإسلامية بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، نشر في العدد الثاني، سنة 2007م.

السّابقة له، كما وضّحنا فيها الخطّــة العامّة له، وأخيرا أتينا على ذكر أهم الصّعوبات التي واجهتنا أثناء تحريره.

ثانيا– صلب الموضوع: اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، في المبحث الأوّل: ثلاثة مطالب، وفي المبحثين: الثاني والثالث مطلبان، ويندرج تحت كل مطلب على الأقلّ فرعان، وذلك على النّحو الآتي:

خصّصنا المبحث الأوّل لماهيّة التلقيح الصناعي، ووزّعنا مادّته على ثلاثة مطالب: أوّلها للتعريف بالتّلقيح الصّناعي، حيث قمنا بتعريف مصطلحيْ التّلقيح والصّناعي من النّاحية اللّغويّة والاصطلاحيّة، لنصل إلى تعريف التّلقيح الصّناعي من النّاحية الاصطلاحيّة كمركّب إضافيّ، وفي المطلب الثّاني قمنا بعرض نبذة تاريخيّة عن نشأة التّلقيح الصناعيّ، فذكرنا نشأته عند العرب وعند الغرب –الذين طوّروه ليصل إلى ما هو عليه الآن– ثمّ في الجزائر، أمّا في المطلب الثالث فذكرنا فيه عمليّات التّلقيح الصناعيّ الحديثة وسلبيّاته وأهم المحاذير المترتبة عنه.

وخصّصنا المبحث الثّاني لعرض أحد نوعيْ التلقيح الصّناعي، ألا وهو التّلقيح الداخلي، حيث قُسّمت مادّته إلى مطلبين: المطلب الأوّل كان لبيان مفهوم التّلقيح الصّناعي الدّاخلي ودوافعه، والثّاني لبيان أساليبه و الأحكام الشّرعيّة الخاصة بها، وذلك في صور متعدّدة تندرج ضمن مجموعتين، حيث قمنا بعرض مختلف آراء العلماء الفقهيّة لتلك الصّور، والأدلّة الّتي استندوا عليها، ومناقشة تلك الأدلّة والردّ عليها، لنصل في نهاية المطاف إلى معرفة الرّأي الراجح.

وكذلك الأمر بالنّسبة للمبحث الثّالث الذي خصّصناه للنّوع الثّاني من التّلقيح الصّناعي، ألا وهو التّلقيح الخارجي، الذي قُسّمت مادّته هو الآخر إلى مطلبين: المطلب الأول لبيان مفهومه ودوافعه، و الثّاني لعرض أساليبه وأحكامها الشرعيّة، وذلك ضمن مجموعتين من الصّور، عرضنا في كل واحدة منها الآراء الفقهيّة للعلماء و ما استندوا إليه من أدلّة شرعية، ومناقشتها، لنصل في الأخير إلى التّرجيح.

ثالثا– الخاتمة: عرضنا فيها أهمّ النّتائج التي توصّلنا إليها من خلال هذا البحث، وأرفقناها ببعض الاقتراحات والتّوصيات التي رأينا أنّها تزيد في خدمة الموضوع.

صعوبات البحث:

يجدر بنا أن نشير – ونحن نقدّم لموضوعنا– إلى بعض العوائق والصّعوبات التي واجهتنا أثناء كتابة هذا البحث، فنحن حين نذكر ما اعترضنا من صعوبات في بحثنا ليس من باب

الاعتذار للتّقصير الواقع فيه، وإنّما من باب تقرير واقع، ولعل بعضًا منه يخفى على القارئ، نقول هذا ونحن نسلّم بأنّه ما من بحث علميّ جادٍّ إلاّ وواجهته العوائق والصّعوبات، وهذه الأخيرة تتحدّد أساسا في الأمرين الآتيين:

1- قلّة المصادر والمراجع التي تناولت هذا الموضوع على حسب اطّلاعنا وبحثنا.

2- صعوبة التّوفيق بين الدّراسة وجمع المادة العلميّة، وإنجاز البحث، بسبب ضيق الوقت وكثافة الدّروس في تخصصنا.

لكن رغم هذه الصّعوبات الّتي تضاف إلى جملة الأعباء المترتّبة على ما يتحمّله المسلم عموما، وطالب العلم الشرعي على وجه الخصوص من مسؤوليّات اجتماعية ودعويّة، فإنّنا – والحمد لله- قد حاولنا بما لدينا من وسائل متاحة، التغلّب عليها، والتوصّل إلى إنجاز هذه المذكّرة، وعرضها في قالب علميٍّ مُمَنْهج مقبول، والفضل في هذا لله عزّ وجل وحده الذي أمدّنا بالوسع والطّاقة والصّبر والمصابرة، ثم إلى أستاذنا الفاضل عبد القادر مهاوات الذي أسدى لنا جميلا كبيرا عندما احتضن مشروعنا هذا، ولم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته التي استفدنا منها كثيرًا، فله منّا خالص الشّكر، وجزيل الأجر والثّواب .

وفي الأخير نرجو أن يكون عملنا هذا مقبولاً، وفي المستوى المطلوب، في الوقت الذي لا ننكر فيه تقصيرنا في كثير من الأمور وغفلتنا عن بعض المسائل، فذلك هو شأن الجهد البشري.

وختاما نسأل الله العظيم ربّ العرش الكريم أنْ يتقبّل منّا هذا العمل، وأن يكون خالصًا لوجهه سبحانه وتعالى، وأنْ يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلّ اللّهم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحابته ومنْ تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربّ العالمين.

المبحث الأول

مـــاهية التلقيـــح الصناعـــي

المطلـــب الأول: تعريف التلقيـــح الصناعـــــــي

الفـــــرع الأول: تعريـــف التلقيـــح لغـــــة واصطـــلاحـــــــا

الفـــــرع الثـــاني: تعريـــف الصنـــاعي لغـــــة واصطلاحـــــــا

الفـــرع الثالـــث: تعريف التلقيح الصناعي من الناحية الاصطلاحية

المطلب الثـــاني: نبـــذة تاريخيـــة عن نشـــأة التلقيـــح الصناعـــــي

الفـــــرع الأول: التلقيـــــح الصناعـــي عنـــــد العـــرب

الفـــــرع الثـــاني: التلقيـــح الصناعـــي عنـــــد الغـــرب

الفـــــرع الثـــالث: التلقيـــح الصناعـــي فـــي الجـــــزائر

المطلب الثالث: عمليات التلقيح الصناعي الحديثة وسلبياتـــــه وأهـــم المحاذيـــر المترتبـــة عنه

الفـــرع الأول: عمليـــات التلقيـــح الصناعـــــي

الفـــرع الثـــاني: سلبيـــات التلقيـــح الصنـــاعـــي

الفرع الثالث: أهم المحاذير المترتبة عن التلقيح الصناعي

المطلب الأول: تعريف التلقيح الصناعـــي

الفرع الأول: تعريف التلقيح لغة و اصطلاحا

أولا– التلقيـــح لغـــة:

مأخوذ من مادة لقح، واللقاح اسم ماء الفحل من الإبل والخيل، وروي عن ابن عباس, عن رجل كانت له امرأتان، أرضعت إحداهما غلاما، وأرضعت الأخرى جارية؛ هل يتزوج الغلام الجارية؟ قال: لا، اللقاح واحد[1]. علما أن اللقاح هو اسم الفحل، فكأن ابن عباس أراد أن ماء الفحل الذي حملتا منه واحد، ويحتمل أن يكون اللقاح في حديث ابن عباس معناه الإلقاح، يقال ألقح الفحل الناقة إلقاحا، فالإلقاح مصدر حقيقي، واللقاح اسم لما يقوم مقام المصدر، كقولك أعطى عطاء وإعطاء ، وأصلح صلاحا وإصلاحا، وأصل اللقاح للإبل، ثم استعير في النساء. يقال: لقحت، إذا حملت، واللقاح مصدر قولك لقحت الناقة، تلقح إذا حملت، فإذا استبان حملها قيل: استبان لقاحها[2].

---

[1] – رواه مالك في الموطَّأ، كتاب الرضاع، باب ما جاء في رضاعة الصغير، حديث رقم: 5، ص304. و الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب ما جاء في لبن الفحل، حديث رقم: 1149، ص272.

[2] – لسان العرب، ابن منظور، مادة: لقح، ج2، ص4057.

ثانيا– التلقيح اصطلاحًا:

هو التقاء الحيوان المنوي[3] بالبييضة[4]، لتكوين اللاقحة[5] (zygot). أو هو التقاء النطفة المذكرة بالنطفة المؤنثة، أو هو اتحاد النطفة المذكرة بالنطفة المؤنثة، فيختلطان ويكوّنان النطفة الأمشاج.

من خلال ماسبق، يتبين لنا أن الحيوان المنوي، أومشيج الذكر، أوالنطفة المذكرة، أو الخلايا الجنسية الذكرية عند الرجل يقابلها البييضة أومشيج الأنثى أوالنطفة المؤنثة عند المرأة، بحيث إذا تم التلقيح بالطريقة الطبيعية، يكون السبب في تكوين ما يعرف باللاقحة أو اللقيحة أو النطفة الأمشاج، ولا مشاحة في الاصطلاح. وهذا هو الأصل الذي جعله الله تبارك وتعالى الطريق الأصلي للإنجاب، والتناسل، وبقاء النوع البشري.

الفرع الثاني: تعريف الصناعي لغة واصطلاحًا.

أولًا– تعريف الصناعي لغة:

الصناعي مأخوذ من مادة صَنَعَ[6]، والصاد والنون والعين أصل واحد، وهو عمل الشّيء صُنْعًا[7]، يقال: امرأة صَنَاعُ اليَدِ أي حاذقة بالعمل، ورجل صِنْعُ اليَدِ وصِنْعُ اليدين، ويقال: رجل صَنِعٌ وامرأة صَنَاعٌ إذا كان لهما صَنْعَةٌ يعملانها بأيديهما ويكسبان بها، ويقال: صَنَعَهُ يَصْنَعُهُ صُنْعًا

---

[3]– عُرِّف الحَيَوَانُ المَنَوِيُّ بأنّه: الحُوَيْنُ، وهو ماء الرجل. ينظر: طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، بكر أبوزيد. أخذناه يوم: 15–04–2013م، في الساعة: 15:15، من موقع "دار المعرفة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://www.marefa.org/index.php/%D8%AA%D8%B5%D9%86%D9%8A%D9%81:%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%8A%D8%A7_%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9

[4]– عُرِّفت البييضة (Gamete) بأنّها: خلية جنسية أنثوية ناضجة، تتواجد في المبيض. البييضة، لم يذكر اسم صاحبه، أخذناه يوم: 15– 04– 2013م، في الساعة: 15:13، من موقع " ويب طب" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://www.webteb.com/terms/3589/%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B4%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%B7%D9%8A

[5] – عُرِّفت اللاّقِحَة (Zygote) بأنّها: النطفة الأمشاج، وهي البييضة المخصبة التي تنتج عن امتزاجها بالخلية المنوية؛ وهي أولى خلايا الجنين. زيجوت، لم يذكر اسم صاحبه. أخذناه يوم: 15–04–2013م، في الساعة: 10: 15م، من موقع: "ويب طب" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://www.webteb.com/terms/3589/%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B4%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%B7%D9%8A

[6]– لسان العرب، ابن منظور، مادة: صنع، ج2، ص2508.

[7]– معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، مادة: صنع، ج3، ص313.

فهو مَصْنُوعٌ وصَنِيعٌ؛ أي عَمِلَهُ[8]، والاصطناعي افتعال من الصنيعة وهي العطية والكرامة والإحسان، ويقال اصطنع فلان خاتما، إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما[9].

ثانيا– تعريف الصناعي اصطلاحًا:

الصناعي هو ما يقابل الطبيعي[10]، ويكون التلقيح طبيعيا إذا تم عن طريق المعاشرة الزوجية العادية، يقول الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[البقرة:223]؛ أيْ نساؤكم مُزدَرَعُ أولادكم، فأتوا مُزدرعكم كيف شئتم، وأين شئتم؛ أيْ من حيث شئتم من وجوه المأتى، والإتيان في هذا الموضع كناية عن الجماع[11]. فمعنى الآية أن التلقيح بين البييضة والحيوان المنوي إنما يتم عن طريق الجماع، الذي تنتقل من خلاله الخلايا الجنسية الذكرية عبر قنوات يصل مداها حوالي 600 إلى 800 متر، ثم تنتقل إلى الحبل المنوي الرئيسي الذي طوله حوالي 6 أمتار، ثم تقذف داخل مهبل الأنثى بواسطة العضو الذكري، ومن ثم إلى الرحم، ومن الرحم إلى آخر القنوات الرحمية، حيث يلتقي بالبييضة، ويقطع مسافة 30سنتمتر خلال 10 ساعات تقريبا أو أكثر، فإذا أراد الله تعالى التقيا وامتزجا ليكونا النطفة الأمشاج، ثم تبدأ عملية العودة والاستقرار، فإذا ما كتب لهما ذلك أصبحا جسما واحدا، فيستقر في بطانة الرحم[12]، فإذا ما شاء الله خرجا جنينا في شكل آخر، ثم تستمر مراحل نمو الجنين في الرحم، وتكون أجهزة الجسم المختلفة إلى أن تتم الولادة بأمر الله تعالى[13]، وهذا التلقيح الطبيعي هو الأصل الذي جعله الله تعالى بحكمته الطريق الأصلي للإنجاب والتناسل وبقاء النوع البشري والحيوان والنبات، وكما أنه الأصل شرعا وقدرا، فإنه الأفضل حالا ومآلا[14].

---

[8]– لسان العرب، ابن منظور، مادة: صنع، ج2، ص2509و2508.

[9]– المصدر نفسه، مادة: صنع، ج2، ص2508.

[10]– البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، إسماعيل مرحبا، ص 309.

[11]– جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري، ج2، ص232.

[12]– الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، سارة شافي، ص320 و321.

[13]– الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، كارم غنيم، ص208 و212. عزاه له إسماعيل مرحبا في: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص393.

[14]– المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي، صالح عبد العزيز، ص197. عزاه له إسماعيل مرحبا في : المرجع نفسه، ص 391.

الفرع الثالث: تعريف التلقيح الصناعي من الناحية الاصطلاحية.

التلقيح الصناعي هو إدخال مني[15] رجل في رحم امرأة بطريقة آلية. والمراد بالإدخال هو أخذ السائل المنوي وإيصاله إلى الرحم، سواء كان يتوسط ذلك وضعه في وعاء مختبري تلقح فيه بييضة المرأة بماء الرجل، ثم إدخالهما في رحم المرأة، أو قذف المني مباشرة في رحم امرأة بواسطة حقنة أو نحوها، والقول في التعريف "رجل" -بالتنكير- ليشمل الزوج بالنسبة لزوجته، وغير الزوج بالنسبة لامرأة أخرى، وكذلك الأمر في لفظ "امرأة"، حيث هو شامل للزوجة بالنسبة للزوج أو لغيره[16].

المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن نشأة التلقيح الصناعي.

الفرع الأول: التلقيح الصناعي عند العرب.

عُرِف التّلقيح عند العرب بغير طريق الجماع منذ القديم، غير أنه أجري بداية على الحيوانات، وذلك في القرن الرابع عشر الميلادي، إذ كانت بعض القبائل العربية تلقح خيولها من نطف جنسية، تحصل عليها من حصان أصيل، له من الصفات الممتازة غير المتوفرة في الذكور الأخرى[17].

تعرّض فقهاء الشافعية قديما للتلقيح الاصطناعي في كتبهم[18]، وعبروا عنه بالاستدخال[19]، رغم عدم وجوده في الواقع، إلا أنهم تخيلوه، فقد أوردوا له صورا بعضها جائز مشروع، وبعضها ممنوع غير مشروع، فالتلقيح الذي يرد في الاستعمال الحديث -والذي كثر الكلام

---

[15]- من الخطأ أن نخصّ المنيّ بالرجل كما يظنّ بعضهم، قال الله تعالى:﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾[الواقعة: 58-59]، فالمولى يخاطب الرجل والمرأة على حد سواء. ينظر: من علم الطب القرآني، الثوابت العلمية في القرآن الكريم، عدنان الشريف، ص37.

[16]- فقه القضايا الطبية المعاصرة، علي قرة داغي و علي يوسف المحمدي، ص 564.

[17]- الحمل: إرثه، أحكامه وصوره المعاصرة، عيسى أمعيزة، ص107.

[18]- يُنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي الماوردي، ج11، ص218. وفتح العزيز بشرح الوجيز، القزو130. وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، السنيكي، ص66.

[19]- عُرِّفَ الاسْتِدْخَالُ بأنّه: حقن ماء الرجل في قُبُلِ المرأة. ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، النووي، ج1، ص66.

عنه في عصرنا في بعض الدول أنه طريق لتحسين النسل- قد عرف الفقهاء قديما مفهومه وبنوا عليه أحكاما فقهية كوجوب العدة في بعض الصور، وكثبوت النسب وعدمه[20].

وتصوّر العديد من الفلاسفة إمكانية الحمل من دون اتصال بين الرجل والمرأة، ونمو الجنين خارج الرحم، فأكدوا إمكانية حدوث ذلك إذا توفرت في الوسط الخارجي نفس الشروط والنسب الكيميائية الموجودة داخل الرحم[21].

وقد أشار ابن خلدون إلى ذلك بقوله: "ونحن إذا سلمنا له الإحاطة بأجزائه ونسبته وأطواره وكيفية تخليقه في رحمه، وعلم ذلك علما محصلا بتفاصيله، حتى لا يشذ منه شيء عن علمه، سألنا له تخليق هذا الإنسان، وأنّى له ذلك!!."[22]، فابن خلدون لا ينسب استحالة تخليق الإنسان من المني إلى الطبيعة التي ركبها الله تعالى فيه، وإنما يسلم بنظرية تخليق الإنسان من المني، إذا توفرت الدقة في معرفة نسب الجزئيات الصحيحة، تلك الدقة التي توصل إليها العلم الحديث الآن، وهو يشير إلى ما نسميه الآن بأطفال الأنابيب.

وتثبت نظرية ابن خلدون حول إمكانية تخليق الإنسان خارج الرحم عند القدرة على توفير النسب الكيميائية الموجودة، ورأي الغزالي في عقوبة الإجهاض[23] يدل على مدى التطور الحضاري والعلمي الذي بلغه المسلمون، وتؤكد هذه النظريات فعلا ما خسره العالم بانحطاط المسلمين، حيث توقفت البحوث في هذا المجال لتظهر في الغرب[24].

20- الحمل: إرثه، أحكامه وصوره المعاصرة، عيسى أمعيزة، ص107.

21- لخّص أرسطو النظريات السائدة في عصره، والمتعلقة بتخلق الجنين في نظريتين، أولاهما: نظرية الجنين الكامل القزم الموجود في ماء الرجل وثانيهما: نظرية الجنين الكامل القزم الذي يتخلق من انعقاد الحيض لدى المرأة، ولقد تصور معظمهم أنّ الإنسان مختزل فيهما، غير أنه ينمو ويكبر في الرحم كالشجرة الصغيرة. ينظر: موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، يوسف الحاج أحمد، ص98.

22- تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن ابن خلدون، ص286.

23- قال الغزالي: "وليس هذا – أي العزل – كالإجهاض والوأد ، لأن ذلك جناية على موجود حاصل ، وله مراتب : وأول مراتب الوجود، بأن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً ، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا، وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لا من حيث الخروج من الإحليل؛ لأنّ الولد لا يخلق من مني الرجل وحده بل من الزوجين جميعاً إما من مائه ومائها أو من مائه ودم الحيض ... كاللبن من الرائب وإن النطفة من الرجل شرط في خثور دم الحيض وانعقاده كالأنفحة للبن إذ بها ينعقد الرائب. " . ينظر: أبوحامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص51.

24- الحمل: إرثه، أحكامه وصوره المعاصرة، عيسى أمعيزة، ص108.

الفرع الثاني: التلقيح الصناعي عند الغرب[25]

كانت بداية التلقيح الصناعي في العالم الغربي سنة 1780م، حيث قام به لادزارو سبالانساني على كلب، وبعد ذلك أجراه على امرأة سنة 1781، ونجحت العملية؛ إذ كانت البحوث المبكرة في هذا المجال تتناول نقل الحيوانات المنوية إلى الأنثى بطريق غير الطريق التقليدي، وقد نجحت معظم هذه التجارب في القرود، والخيول، والكلاب، والقطط، والمواشي...إلخ، ويرجع ذلك إلى سهولة تداول هذه العملية دون مشاكل أو اعتراضات.

أما إجراء عملية التلقيح على النساء، فكان دانييل بتروتشي، أحد رواد التخصص عن طريق الأنابيب، حيث بدأ أبحاثه سنة 1958م، في مجال القضاء على المشاكل التي يسببها انسداد المسالك المبيضية، وفي عام 1961م بدأ في تطبيق أبحاثه علميا في عيادة خاصة في بولونيا، إلا أنه مُنع من طرف إحدى الراهبات، وبذلك واصل بتروتشي أبحاثه، ولكن في إطار من السرية.

وفي عام 1966م حقق إنجازا علميا على طريقة طفل الأنابيب، وذلك عن طريق تلقيح البييضة بالسائل المنوي في وعاء خاص، وهو بمثابة رحم صناعي لفترة قصيرة من الزمن، وتمكن بعده دوليتي من تربية جنين بعيدا عن رحم أمه في أنبوب اختبار، ولمدة زادت عن 59 يوما، وبعدها مات الجنين.

وفي سنة 1966م، اكتشف إدواردز اللحظة الحاسمة التي تقبل البييضة فيها اللقاح، حيث حدث ذلك بعد مراقبة عينة مجهرية مستمرة، لاحظ خلالها تغيرا طفيفا في شكل البييضة، التي لا يتعدى حجمها رأس الدبوس.

وفي سنة 1969م، أعلن هذا العالم أن عمليات لقاح مخبرية قد أجريت على 65 بييضة، استطاعت 18 من هذه البييضات أن تتجاوب مع التلقيح، 11 منها استمرت متجاوبة في أثناء 31 ساعة، بينما 8 أخرى عاشت ملقحة لبضع ساعات فقط.

وفي سنة 1971م، استطاع كل من ستبتو وإدواردز تخطي عقبة مهمة، وهي إبقاء اللقاح حيا لثلاثة أو أربعة أيام، ذلك أن هذه المدة تعد كافية لبداية تكوين الجنين، ومن ثم إعادته إلى الرحم ثانية، ولكن بقيت معضلة تحضير الرحم لاستقبال اللقاح (الجنين)، فصرفت جهود سبعة أعوام، حتى جاءت الطفلة (لويزا) كأول طفل عن طريق الأنابيب في العالم.

25- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة، ص 54-58.

ثم قام ستبتو وزميله باختبارهما هذه على 350سيدة، وكانا في كل مرة يتوصلان إلى تطوير جديد للسائل الذي يحفظ البييضة ويبقيها حية.

وقد قام الدكتور ستبتو سنة 1979م، بإلقاء محاضرة علمية مهمة في سان فرانسيسكو، في اجتماع خاص عقدته جمعية الخصوبة والإنجاب الأمريكية، حضرها 1200 طبيب من المختصين.

ومنذ ذلك التاريخ بدأ عهد جديد في إحداث طرق جديدة في الاستيلاد، الأمر الذي أدى إلى انتشار مراكز لأطفال الأنابيب في مختلف بقاع الأرض، ومعظم عواصم العالم[26].

الفرع الثالث: التلقيح الصناعي في الجزائر

بدأ تاريخ التلقيح الصناعي بالجزائر كتجربة ناجحة، لكن عمرها قصير جدا في القطاع العمومي في بداية التسعينيات، حيث أشرف الدكتور فتوكي على ميلاد آخر طفلة تسمى حياة، وأغلقت المصلحة أبوابها بعدها مباشرة مع هجرة الدكتور إلى أوروبا دون أن تتمكن الجزائر من توريث هذه التقنيات لأجيال من الأطباء، مما دفع بالأزواج للتوجه إلى الخارج لإجراء العملية التي تكلف مبالغ باهضة. ومع بداية فتح المراكز المساعدة على الإنجاب أواخر التسعينيات في عيادة الفرابي بعنابة مع نجاح عملية إنجاب مولود سمي "عبد القادر" بلغت نتائج نجاح العمليات في الجزائر عبر المراكز الـ12 نسبة عالية، قدرت بـ36 % حسب التقارير الرسمية التي ترفع سنويا إلى وزارة الصحة من طرف المراقبين، وهي نسبة أعلى من فرنسا وتقارب نسب النجاح العالمية التي لا تتعدى الـ40 %. ويبقى التلقيح الاصطناعي في أغلب الأحيان هو آخر الحلول التي بدأت تعطي نتائجها الإيجابية في الجزائر على مدار 13 سنة تم خلالها إنشاء 12 مركزا للتخصيب الاصطناعي على مستوى ولاية وهران، عنابة غرداية وستة مراكز بالجزائر العاصمة، بترخيص من وزارة الصحة التي أصدرت تعليمات تضبط شروطا دقيقة للممارسة الطبية

[26]– ينظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، سارة شافي، ص 343.

المطلب الثالث : عمليات التلقيح الصناعي الحديثة وسلبياته وأهم المحاذير المترتبة عنه

الفرع الأول : عمليات التلقيح الصناعي الحديثة[27]

هناك العديد من العمليات التي تستخدم لإجراء التلقيح الصناعي، نذكرها على النحو الآتي:

1- عملية زرع النطف في عنق الرحم:

ويستخدم هذا النوع لعلاج العقم الذي يكون فيه الزوج غير قادر على الجماع لسبب من الأسباب، كالعُنَّة أو عدم القدرة على الانتصاب، كما تستخدم أيضا في عقم الأنثى المصابة بضعف المبايض، وتتم هذه الطريقة بتنشيط النطف مخبريا ثم زرعها في عنق الرحم كما يشترط في هذه الحالة أن يكون عنق الرحم خاليا من ورود أجسام مناعية مضادة لوظيفة النطف.

2- زرع النطف في التجويف البريتوني البطني (lpt):

وهذه الطريقة مناسبة للحالات التي تكون فيها النطف ضعيفة الحركة وقليلة العدد بصورة خاصة، وهي مناسبة أيضا للعمل البشري الذي يكون فيه الذكر مصابا بتكتل النطف بسبب وجود أجسام مناعية مضادة لنشاط هذه النطف، وتتم هذه الطريقة بفصل النطف عن الأجسام المناعية باستخدام تقنية مخبرية خاصة، وبعد ذلك يستخدم جهاز سونار المهبل في عملية زرع النطف داخل التجويف البطني عبر الغشاء البريتوني.

3- زرع النطف في قناة فالوب (طريقة جفت وزافت):

أ- طريقة جفت (gift):

تعتمد هذه الطريقة على استخراج البييضات الناضجة من مبايض الزوجة التي يتم فحصها تحت المجهر التشريحي المجسم، ثم تعزل البييضات الناضجة وتزرع مع النطف المنشطة مخبريا، ثم تنقل على تلك الهيئة إلى قناتي فالوب، وتستغرق العملية تحت التخدير العام حوالي 45دقيقة،

---

[27]- ينظر: عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية، منذر طيب البرزنجي وشاكر علي العادلي، ص57و58. عزته له نجاح عباس في: تكنولوجيا الإخصاب الصناعي في ضوء الاجتهاد المعاصر، ص19. وأحكام النوازل في الإنجاب، محمد بن هائل المدحجي، ص478.

لكن الشيء الذي يؤاخذ على هذه العملية عدم القدرة على التشخيص المبكر[28]. ويطلق عليها أيضا طريقة الشفط أو الملقط.

ب- طريقة زافت:

هذه الطريقة تشبه إلى حد كبير طريقة جفت، إلا أنه عند فصل البييضة والنطف، يتم التخصيب فيها خارجيا، بحيث يتم حضنها حتى التلقيح ثم ينقل اللقاح مباشرة إلى قناة فالوب، كما أنها تسمح ببقاء نطفة الأمشاج بالوسط الملائم لمدة يومين ويتم نقلها على هيئة جنين (2إلى3خلايا).

4- زرع النطف في الحويصلة المبيضة:

وهذه الطريقة مناسبة لعلاج العقم الذكري الذي يكون سببه قلة تركيز ونشاط النطف، وزيادة النطف المشوهة خلقيا، كما تستخدم في حالات ضعف المبايض، وتتم بعد الحصول على حويصلات مبيضة ناضجة في كلا المبيضين، ويستخدم جهاز سونار المهبل في هذه العملية، ثم يتم زرع النطف المنشطة مخبريا داخل حويصلتها المبيضة، وعندما تحصل الإباضة تنطلق من الحويصلة المبيضة ببيضة مخصبة لتكمل نموها الجنيني داخل الأنبوب الرحمي، وبعد أسبوع كامل تغرس في أنسجة الرحم وتثبت نفسها وتستمر في النمو نموا طبيعيا حتى الولادة.

5- عملية بيزا وزرع النطف داخل الرحم (pesa):

يتم في هذه العملية سحب النطف من داخل البربخ[29] الذي هو جزء من الخصية ومهمته خزن النطف وإنضاجها، ثم تفصل النطف مخبريا عن مكونات السائل البربخي الذي يحتوي على خلايا طلائية ودموية وبلغمية، ثم يتم إنضاج النطف في الأنابيب داخل حاضنات خاصة ولمدة زمنية محدودة، ثم يصار إلى تنشيطها، وتستخدم هذه الطريقة في علاج حالات العقم

---

[28]- إذ إنّ البُيَيْضَة المُخَصَّبَة في هذه الطريقة لا تستطيع البقاء لمدة يومين، وتنقسم إلى 8خلايا، مما يسمح بإجراء التجارب وتشخيص الأمراض الوراثية بها، ينظر: تكنولوجيا الإخصاب في ضوء الاجتهاد المعاصر، نجاح عباس، ص19.

[29]- عُرِّف البَرْبَخُ بأنَّه: أنبوب طويل وملتوي بطول 7 أقدام تقريبا، ويربط بين الخصية والأسهر (القناة الناقلة للمني). تتحرك النطف على طول الأنبوب لعدة أيام, ومن خلالها تنضج وتصبح جاهزة للإخصاب. وهي تتركز في الجزء السفلي من البربخ إلى حين حدوث القذف. ينظر: البربخ، لم يذكر اسم صاحبه، أخذناه يوم: 15-04-2013م, في الساعة: 15:30، من موقع "ويب طب" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://www.webteb.com/terms/list/%D9%85?ref=header_menu

الذكري الذي تكون فيه القنوات المنوية مسدودة بسبب إصابتها بالتهابات معينة، وفي حالات التشوهات الجنينية التي تكون سببا في فقدان الحبل المنوي الأيسر والأيمن. وهناك استخدام آخر أيضا لعملية بيزا وهو في حالة عدم قدرة الرجل على إعطاء المني بسبب خلل وظيفي أو عضوي في عملية الانتصاب أو القذف الجنسي، أو قد يكون سببه نفسيا أو إصابة الرجل بأمراض مزمنة، ويتم في هذه الحال استخراج النطف من الخصية مباشرة بطريقة الوخز الإبري، إلا أن نسبة النجاح فيها لا يتعدى 20% فقط.

الفرع الثاني: سلبيات التلقيح الصناعي[30]

أحدث التلقيح الصناعي ثورة عالمية في عالم الطب، وتهافت عليه الكثير من الناس، ظنّا منهم أنّه الحل الناجع والفعال للإنجاب، خاصة لمن يعاني من حالة العقم، إلا أنه بالرغم من إيجابياته لا يخلو من سلبيات، نوردها على النحو الآتي:

1 – نسبة نجاح التلقيح الصناعي ضئيلة جدا: حيث يقول الأطباء: "وإذا استطاع هذا الإنجاز التقني أن يجعل 100 أو200 من النساء يحملن ويلدن، فإن هذا الحل لا يزال بعيدا عن ملايين النساء العاقرات ولن يحل مشكلاتهن، وخاصة فيما يتعلق بانسداد الأنابيب الرحمية، ثم إن تحقق هذه النسبة (10% إلى 15%) نجدها معتمدة أساسا على زراعة أكثر من جنين بدلا من جنين واحد، الشيء الذي يجعلها ترتفع تدريجيا وخاصة مع مرور السنوات الأخيرة، كما يلاحظ أيضا أن هذه النسبة تختلف من بلد لآخر ومن مركز لآخر وفي نفس البلد، وهذا نتيجة لاختلاف التقنيات المستخدمة، إضافة إلى خبرة الأطباء والمختصين في علم الإخصاب والأجنة".

2 – حدوث حالات من مرض الأيدز[31]، وانتقال فيروس التهاب الكبد[32] بواسطة المني المستخدم خاصة من المتبرعين.

---

[30]– ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، محمد خالد منصور، ص116. وتكنولوجيا الإخصاب الصناعي في ضوء الاجتهاد المعاصر، نجاح عباس، ص22.

[31]– عُرِّف مرض الأيدز بأنّه: مرض يتكون من مجموعة من الأعراض المرضية نتيجة لنقص المناعة المكتسب لدى الإنسان، ويرمز له باللغة اللاتيني AIDS، سبب المرض: فيروس. أخذناه يوم: 16-04-2013م، في الساعة: 12:24، من موقع "الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي"، من الصفحة الآتية:
http://sehha.com/providers/sa/ruh/drs/gastro/0001.htm

[32]– عُرِّفَ التهاب الكبد الفيروسي بأنّه: مرض وبائي يصيب كبد الإنسان، وهو أنواع بحسب الفيروس الذي يسببه. أخذناه يوم: 16-04-2013م، في الساعة: 12:26، من موقع "الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي"، على الصفحة الآتية:

3 – تشوهات وعيوب خلقية عند الأطفال المولودين عن طريق التلقيح الصناعي: لقد أثار موضوع التلقيح الصناعي ضجة عالمية ضخمة إضافة إلى الانتقادات الحادة التي وجهت إليه ما بين مؤيد ومعارض له، بدعوى أن عملية التلقيح الصناعي عملية فاشلة رغم الدعاية الضخمة له؛ إذ إن الأطفال المولودين بهذه الطريقة أكثر عرضة للتشوهات والعيوب الخلقية ممن ولدوا عن طريق الحياة الزوجية العادية، وكان هذا أكثر ما يشغل بال المجتمع الطبي أولا، والمجتمع ككل ثانيا، ولبيان ذلك شرعوا الآن بدراسة مقارنة ما بين الأطفال المولودين عن طريق الحياة الزوجية العادية، والأطفال المولودين عن طريق التلقيح الصناعي، معتمدين في ذلك على نتائج دراسات الهيئة الدولية لمراقبة الإخصاب الطبي المساعد، والتي انبثقت عنها تقنية الإخصاب الطبي المساعد الأمريكية (sart). ونتج عن هذه الدراسة أن في الطريق الطبيعي للإنجاب وجود مقاومة للحيوانات المنوية المريضة والمصابة، وهذا ما يفتقده التلقيح الصناعي.

4– يخشى من عمليات التلقيح الصناعي أن تجعل من الإنسان حقلا للتجارب، بعد أن كانت تطبق على الحيوانات، مما يؤدي إلى انتهاك حرمته[33].

5– التكاليف الباهضة لإنجاب طفل واحد بهذه الطرق، فكما تثبت أبحاث الأطباء في هذا الشأن، فإن تكاليف استيلاد طفل واحد بطرق التلقيح الاصطناعي، رغم بساطتها، تصل إلى آلاف الدولارات، ونسب النجاح مترددة بين 10% إلى 15%؛ لصعوبات تساير التجربة، ناهيك عما يمر به الزوجان خلال فترة التجارب من حالة نفسية صعبة تصل في النهاية إلى توقيف هذه التجربة، والرضا بقضاء الله وقدره، لا سيما وأنه هو القائل: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[الشورى:50].

6– إنّ عملية وضع أجنة متعددة عملية محفوفة بمخاطر الحمل المتعدد (كثرة ولادة التوائم في أطفال الأنابيب). ففي الماضي، كان يقوم الأطباء عادة بوضع العديد من الأجنة أملا

---

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A8%D8%AF_%D8%A8

[33]– عهد ثلاثة من العلماء البريطانيين، سنة 1969م، إلى تلقيح بييضة امرأة بحيوان منوي من رجل أجنبي، وكان التلقيح داخل أنبوبة اختبار، ولاحظوا التجربة بعناية، حتى جاءت في النهاية بطفل داخل أنبوبة اختبار، ثم قتل الأطباء ذلك الجنين، حتى يتمكنوا من فحص نتائج التجربة فحصا شاملا، وذلك تحت إشراف جامعة كامبريدج، وقالوا إنّ الغاية من التجربة معرفة الخطوات البالغة التعقيد، التي تمر بها عملية الإخصاب. ينظر: الحكم الشرعي للتلقيح الصناعي في أطفال الأنابيب، ماهر حامد الحولي، ص164.

في حدوث الحمل، حيث يلجؤون إلى إعطاء المرأة أدوية وعقارات تزيد من إفراز البييضات، التي يقومون بإخصابها ثم يزرعون عددا منها في اليوم الثالث إلى الخامس في رحم المرأة، الأمر الذي أدى إلى غموض في مصير البييضات الملقحة الفائضة الأخرى (الأجنّة)، والتي تستعمل في إجراء التجارب عليها لأغراض علمية، وهذا ما يحدث في الواقع الآن؛ فحسب ما أكده أطباء مسلمون ممن اشتغلوا في مراكز غربية بأنّه إلى غاية 1985م ولد ما لا يقل عن ربع مليون طفل نتيجة التلقيح الصناعي بغير ماء آبائهم[34].

الفرع الثالث: أهم المحاذير المترتبة عن التلقيح الصناعي

إنّ للتلقيح الصناعي محاذير كثير، ونتائج خطيرة، تنعكس على حياة الأسرة والفرد والأوضاع الاجتماعية بصفة عامة، وعلى الاوضاع الأخلاقية والدينية بصفة خاصة، مما يؤدي إلى إباحة الممنوعات التي حرمها الله، وأهم هذه المحاذير نذكرها على النحو الآتي:

1- **في النسب**: وجود احتمال كبير بحدوث خطأ، بأن تؤخذ عينة من شخص وتنسب لشخص آخر، وإذا تم ذلك، تحقق عدم المحافظة على النسب، ومعلوم أن حفظه من الضروريات.

2- **في العرض**: فإن المولود الذي حصل بطريقة يكتنفها الإخلال، سيعرض هذه البنية الإنسانية إلى توجيه الشكوك حولها وتوسيع دائرة الكلام في الوسط الاجتماعي، تصريحا أو تعريضا، والمحافظة على العرض من ضرورات الشرع.

3- أن تتحول النساء إلى مجموعة من الأبقار يلقحن بماء ثور واحد، حيث تستخدم معظم بنوك المني مني رجل واحد لتلقيح مائة امرأة[35].

4- انكشاف عورة المرأة لرجل غريب عنها[36].

---

[34]- وسائل الإنجاب الاصطناعية نحو توجيه البحث العلمي بالنظر المقاصدي ، فريدة الصادق زوزو. أخذناه يوم: 09-04-2013م، في الساعة: 14:12، من موقع "رسالة الإسلام" على الشبكة العنكبوتية: من الصفحة الآتية: http://fiqh.islammessage.com/RSS.aspx

[35]- قال جورجيس دافيد، رئيس أكبر بنك مني في فرنسا: «كلما زاد عدد الذين يلقحون من النساء بماء رجل واحد، كلما زاد الاحتمال بأن تلقح أمه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنته بمائه»، ولهذا فقد اتخذ هذا البنك إجراءًا للحد من هذا الاحتمال، وذلك بحصر النساء اللائي يلقحن بماء رجل واحد بخمس نسوة فقط. ينظر: الحمل: إرثه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، عيسى أمعيزة، ص 118.

[36]- يمكن الآن تفادي هذا المحظور بالنسبة للتلقيح الداخلي، فقد ظهر مؤخرا ما يسمى بـــ: "التلقيح الذاتي" أو التلقيح في البيت"، حيث تستطيع المرأة بمفردها أو بمساعدة زوجها عمل هذا التلقيح بدون التدخل الطبي، والطريقة سهلة جدا،

5- **نكاح الاستبضاع الحديث**: وقد اتخذ شكلا جديدا، وهو أن يؤخذ مني العباقرة والأذكياء والأقوياء، ويباع لمن تدفع الثمن، وهذه الطريقة تلاقي رواجا كبيرا وتجارة رابحة في الغرب، وأصبح يحضر (المني) على شكل كتالوجات تقدم للنساء وللأسر، لمن ترغب في مني فلان حاصل على شهادة نوبل في كذا، وكذلك تم تحضيرها بشكل كوكتيل، وتخلط ببعضها البعض، وتلقح به النساء فلا يعرف من هو صاحب المني والأب الحقيقي[37].

6- **إجراء التجارب على الأجنة المجمدة**[38]: أو اللقائح المجمدة، وذلك أن عمليات التلقيح الصناعي تستدعي استعمال أكثر من بييضة ملقحة لزيادة فرص نجاح العملية، ولكن لايزرع منها سوى بييضة ملقحة واحدة، أما ما تبقى من البييضات فيجمد لغرض من الأغراض، من بينها إجراء التجارب عليها، أو زرعها في رحم امرأة أجنبية.

7- **الرَّحِمُ الظِّئْرُ (المستعار)**: حدوث حمل طبيعي للأم المستعارة، فاحتمال أن تلقح هذه الأم المستعارة بماء زوجها، ولو بعد غرس اللقيحة الأجنبية في رحمها وارد، وكذا رفض الأم المستعارة تسليم الجنين بعد ولادته لصاحبي اللقيحة، وغيرها من المشاكل التي تحدث بسبب ذلك[39].

8- **مشاكل في الميراث**: وذلك بسبب اختلاط الأنساب، و هذا بالفعل ما يحدث في الغرب بصورة واضحة، خاصة و أن هناك المتبرع بمنيه، والمتبرعة بالبويضة، والمتبرعين باللقيحة الجاهزة، والمتبرعة برحمها، وقد يحدث ذلك ولو بصورة احتمالية في البلاد الإسلامية، بسبب الخطأ الذي قد يحدث في ترقيم المني أو اللقيحة[40].

9- **الأمراض التي تنتقل عبر المني إلى المرأة**: مما يؤدي إلى حدوث حالات من مرض الإيدز، ومرض التهاب الكبد الفيروسي من فصيلة "B"، المسبب لسرطان الكبد، وغيرها من الأمراض الخبيثة وغير الخبيثة.

10- تؤدي هذه الصور إلى المطالبة بوجود بنوك المني، وهذا باب شر عظيم يكسب فيه بالباطل، وتختلط فيه الأنساب، فعلى المسلمين عدم الخوض فيه.

فما على الراغب بذلك إلا دخول موقع من مواقع الشبكة الالكترونية الخاصة بذلك لمعرفة الطريقة وطلب التجهيزات اللازمة. ينظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، إسماعيل مرحبا، ص456.

[37]- المرجع نفسه، ص459.

[38]- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، محمد خالد منصور ، ص115.

[39]- ينظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، إسماعيل مرحبا، ص459.

[40]- تكنولوجيا الإخصاب الصناعي في ضوء الاجتهاد المعاصر، نجاح عباس ، ص 24و25.

11- أن هذه الطرق موصلة إلى المواليد التوائم، ومعلوم مافي هذا من مضاعفة الخطر على المرأة في حملها ووضعها.

12- **في الحالات التي تستدعي تشخيص بعض الأمراض الوراثية**[41]: ومع تطور تقنيات التحاليل، حيث يمكّن هذا التشخيص من استبعاد الأجنة المصابة ببعض الأمراض والعيوب الخلقية وذلك قبل تعشيش الجنين في الرحم.

بعد مزاولة هذه العملية يبقى لدى الطبيب في المختبر مجموعة من البييضات الملقحة (الأجنة المجمدة)، تحسبا لفشل العملية ليقوم بإعادتها مرة أخرى، فهذه الأجنة في حال نجاح العملية، قد تنقل إلى أجنبي عنها، وهذا محرم قطعا، وإتلافها بعد نجاح العملية خسارة كبيرة عند الأطباء؛ لأنها عملية صعبة يتعسر الحصول عليها.

[41]- البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، إسماعيل مرحبا، إسماعيل مرحبا، ص 406.

المبحث الثاني

التلقيـــح الصناعـــي الداخلي

المطلـــب الأول: مفهوم التلقيـــح الصناعـــي الداخلـــي ودوافعـــه

الفـــرع الأول: مفهوم التلقيح الصناعي الداخلي

الفـــرع الثـــاني: دوافع التلقيح الصناعي الداخلي

المطلب الثـــاني: أساليب التلقيـــح الصناعي الداخـــلي وأحكامهـــا

الفـــرع الأول: أساليـــب التلقيـــح الصنـــاعي الداخلي

الفـــرع الثـــاني: أحكام أساليـــب التلقيح الصناعي الداخلي

1.فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا		46	1
نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ	البقرة	223	13و 35
هُنّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ		187	34
وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ		233	49
وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا	الأعراف	189	34
وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا	النحل	58	46
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ	الإسراء	70	37
وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي	مريم	5	47
يَرِثُنِي وَيَرِثُ آلَ يَعْقُوبْ		6	
ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّه	الأحزاب	5	49
لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء	الشورى	49	36 و46
أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا		50	

وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا	الزخرف	17	46
لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا	الطلاق	1	44
أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ	المرسلات	20	36
فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ		21	
فَلْيَنْظُرْ الإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ	الطارق	5	
خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ		6	
يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ		7	

2.فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	المُخَرِّج	الصفحة
أَرَأَيْتَ رُقَى نَسْتَرْقِيهَا	الترمذي	36
أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ نَسَبًا لَيْسَ مِنْهُمْ	أبو داود	50
	النسائي	
قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَتَدَاوَى؟	ابن الجعد	32 و33

3.فهرس الآثار

الأثر	صاحبه	الصفحة
أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء	عائشة	50 و51
اللقاح واحد	ابن عباس	11

4.فهرس المصادر والمراجع

أولا: الكتب:
القرآن الكريم وعلومه:
القرآن الكريم.
1. أحكام القرآن، أحمد الجصاص، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ ط.
2. أحكام القرآن، محمد بن العربي، ت: محمد عبد القادر عطا، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424 هـ/2003 م.
3. جامع البيان في تفسير القرآن، محمد الطبري، ط2، دار المعرفة، 1392هـ/1972م.
4. فتح القدير، محمد الشوكاني، ط1، مطبعة مصطفى البابي، 1349 هـ، مصر.
الحديث النبوي وعلومه:
5. سنن الترمذي، محمد بن عيسى ، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، لم يذكر تاريخ النشر.
6. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، ط1، دار ابن كثير، سوريا، 1423هـ/ 2002م.
7. سنن أبي داود، أبو داود سليمان، ت: محمد محيي الدين، بدون رقم ط، المكتبة العصرية، لبنان، بدون تاريخ ط.
8. سنن النسائي، أحمد النسائي، ت: محمد ناصر الدين الألباني، بدون رقم ط، مكتبة المعارف، الرياض، بدون تاريخ ط.
9.مسند ابن الجعد، علي بن الجعد، ت: عامر أحمد حيدر، ط1، مؤسسة نادر، لبنان، 1410هـ/1990م.

10. الموطأ، مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ/1985م.

ج- أصول الفقه:

11. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن السيوطي، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م.

12. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، بدون رقم ط، دار الفكر، سوريا، 1406هـ/1986م.

د- الفقه الإسلامي:

-الفقه الحنفي

13. البحر الرائق، حافظ الدين النسفي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1418هـ/1997م.

14. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، 1406هـ/ 1986م.

15. رد المحتار، محمد ابن عابدين، ت: عادل أحمد وعلي محمد، بدون رقم ط، دار عالم الكتب، الرياض، 1424هـ/2003م.

- الفقه المالكي:

16. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ ط.

- الفقه الشافعي:

17. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا السنيكي، بدون رقم ط، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان ولا تاريخ ط.

18. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين شرف النووي، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، لبنان، 1412هـ/1991م.

19. الأم، محمد الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي، ط1، دار الوفاء، مصر، 1422هـ/2001م.
20. الحاوي الكبير، علي الماوردي، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414 هـ/1994م.
21. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين النووي، ط3، المكتب الإسلامي، لبنان، بدون تاريخ ط.
22. فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم القزويني، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ ط.
23. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الشربيني، بدون رقم ط، دار المعرفة، لبنان، 1418هـ1997م.
– الفقه الحنبلي:
24. المغني، موفق الدين ابن قدامة، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، بدون رقم ولا دار ولا مكان ولا تاريخ ط.
25. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن قدامة، بدون رقم الطبعة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون مكان ولا تاريخ ط.
هـ– كتب فقهية معاصرة:
26. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، في الفقه الإسلامي، محمد خالد منصور، ط2، دار النفائس، الأردن، 1420هـ/1999م.
27. الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، سارة شافي، ط1، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 1428هـ/2007م.
28. أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة، ط1، الدر العربية للعلوم، الأردن، 1417هـ.
29. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، بدون رقم ط، مكتبة ومطبعة كرياط فوترا، بدون تاريخ ط.

30. البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، إسماعيل مرحبا، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1429هـ.
31. الحلال والحرام في الإسلام، يوسف القرضاوي، ط11، مكتبة وهبة، القاهرة، 1397هـ/1977م.
32. عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية، منذر طيب البرزنجي وشاكر علي العادلي، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1422هـ.
33. عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية، منذر طيب البرزنجي وشاكر علي العادلي، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1422هـ.
34. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط4، دار الفكر، سوريا، بدون تاريخ ط.
35. فقه القضايا الطبية المعاصرة، علي قرة داغي وعلي يوسف المحمدي، ط2، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 1427هـ.
36. موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، يوسف الحاج، ط2، مكتبة ابن حجر، 1424هـ.
37. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، علي السالوس، ط7، مكتبة دار القرآن، مصر، بدون تاريخ ط، 2002م.
38. قضايا طبية من منظور إسلامي: بحث فقهي مقارن، عبد الفتاح محمود إدريس، ط1، 1414هـ/1993م.
39. هدي الإسلام: فتاوى معاصرة في شؤون الأسرة، يوسف القرضاوي، بدون رقم ط، دار البعث، الجزائر، 1987.
و- معاجم اللغة العربية:
40. لسان العرب، ابن منظور، ط1، دارالمعارف، مصر، بدون تاريخ ط.
41. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ط، 1399هـ/1979م.

ي- كتب ذات مواضيع متفرقة:
42. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، بدون رقم ط، دارالمعرفة، بيروت، بدون تاريخ ط.
43. تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن ابن خلدون، بدون رقم ط، بيت الأفكار الدولية، الأردن، بدون تاريخ ط.
44. من علم الطب القرآني: الثوابت العلمية في القرآن الكريم، عدنان الشريف، ط5، دار الملايين، لبنان، 2001م.
45. الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، العربي بلحاج، بدون رقم ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002م.
ثانيا: الرسائل الجامعية:
46. الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، لبنى محمد جبر وشعبان الصفدي، رسالة ماجستير، مرقونة، إشراف: ماهر الحولي، الجامعة الإسلامية، غزة، 1428هـ/2007م.
47. أحكام النوازل في الإنجاب، محمد بن هائل بن غيلان، رسالة دكتوراه، مرقونة، إشراف: محمد بن هائل وآخرون، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1430هـ.
48. تكنولوجيا الإخصاب الصناعي في ضوء الاجتهاد المعاصر، عباس نجاح، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، مرقونة غير منشورة، إشراف سميرة خزار، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1430هـ.
49. الحمل: إرثه، أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، عيسى أمعيزة، رسالة ماجستير، مرقونة، إشراف: نصيرة دهينة، جامعة الجزائر، 2009م.
50. المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية في مجال التلقيح الصناعي، بدر محمد الزغيب، رسالة ماجستير، مرقونة، إشراف: منصور الصرايرة، جامعة الشرق الأوسط، 2011م.

ثالثا: المجلات:

51. الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم، ماهر الحولي، مجلة جامعة الأزهر، ع3، 2009م، غزة.

52. البعد الاجتماعي لعمليات الاستيلاد الصناعي، أرفيس باحمد، مجلة العلوم الإنسانية، ع29، 2008م، الجزائر.

53. التلقيح الصناعي، وسيلة علاجية أم جريمة جنائية، عبد الصمد عبو، مجلة الفقه والقانون، بدون رقم ع، 2012م، المغرب.

54. حكم الإسلام في التلقيح الصناعي، شادية الصادق حسن، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، ع2، بدون تاريخ ط، السودان.

55. الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات: من الأول إلى الثاني بعد المائة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ط2، 1398هـ- 1424هـ.

56. مدى مشروعية أطفال الأنابيب بين الفقه الإسلامي والقانون، علي فوزي إبراهيم، مجلة القادسية، ع2، 2011م، الأردن.

57. مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي : دراسة مقا رنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، عامر قاسم القيسي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2001م.

58. نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي، جمعة محمد بشير، المجلة الجامعة، ع7، 2005م، ليبيا.

رابعا: المواقع:

59. ar.algerie360.com

60. ar.wikipedia.org

61. fiqh.islammessage.com

62. www.almostshar.com

63. www.djazairess.com

64. www.echoroukonline.com

65. www.ferkous.com

66. www.hayaa.org
67. www.imamu.edu.sa
68. www.kl28.com
69. www. sehha.com
70. www.webteb.com

5.فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
المبحث الأول: ماهية التلقيح الصناعي	10
المطلب الأول: تعريف التلقيح الصناعي	11
الفرع الأول: تعريف التلقيح لغة واصطلاحًا	11
الفرع الثاني: تعريف الصناعي لغة واصطلاحًا	12
الفرع الثالث: تعريف التلقيح الصناعي من الناحية الاصطلاحية	14
المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن نشأة التلقيح الصناعي.	14

الفرع الأول: التلقيح الصناعي عند العرب	14
الفرع الثاني: التلقيح الصناعي عند الغرب	16
الفرع الثالث: التلقيح الصناعي في الجزائر	17
المطلب الثالث : عمليات التلقيح الصناعي الحديثة وسلبياته و أهم المحاذير المترتبة عنه	18
الفرع الأول : عمليات التلقيح الصناعي الحديثة	18
الفرع الثاني : سلبيات التلقيح الصناعي	20
الفرع الثالث: أهم المحاذير المترتبة عن التلقيح الصناعي	22
المبحث الثاني: التلقيح الصناعي الداخلي	25
المطلب الأول: مفهوم التلقيح الصناعي الداخلي ودوافعه	26
الفرع الأول: مفهوم التلقيح الصناعي الداخلي	26
الفرع الثاني: دوافع التلقيح التلقيح الصناعي الداخلي	27
المطلب الثاني: أساليب التلقيح الصناعي الداخلي وأحكامها	28
الفرع الأول: أساليب التلقيح الصناعي الداخلي	28
الفرع الثاني: أحكام أساليب التلقيح الصناعي الداخلي	28
المبحث الثالث: التلقيح الصناعي الخارجي	52

المطلب الأول: مفهوم التلقيح الخارجي ودوافعه	53
الفرع الأول: مفهوم التلقيح الصناعي الخارجي	53
الفرع الثاني: دوافع التلقيح الصناعي الخارجي	53
المطلب الثاني: أساليب التلقيح الصناعي الخارجي وأحكامها	55
الفرع الأول: أساليب التلقيح الصناعي الخارجي	55
الفرع الثاني: أحكام أساليب التلقيح الصناعي الخارجي	56
الخاتمة	67
الفهارس	70
1. فهرس الآيات القرآنية	71
2. فهرس الأحاديث النبوية	73
3. فهرس الآثار	74
4. فهرس المصادر والمراجع	75
5. فهرس الموضوعات	81

المبحث الثالث

التلقيـــح الصناعـــي الخارجي

المطلـــب الأول: مفهـــوم التلقيـــح الصناعـــي الخارجـــي ودوافعـــه

الفـــرع الأول: مفهوم التلقيح الصناعي الخارجي

الفـــرع الثـــاني: دوافع التلقيح الصناعي الخارجي

المطلب الثـــاني: أساليب التلقيـــح الصناعـــي الخارجـــي وأحكامهـــا

الفـــرع الأول: أساليب التلقيح الصناعي الخارجي

الفـــرع الثـــاني: أحكام أساليـــب التلقيح الصناعي الخارجي

المطلب الأول: مفهوم التلقيح الصناعي الداخلي ودوافعه

الفرع الأول: مفهوم التلقيح الصناعي الداخلي (Invivo fertilization)

التلقيح الصناعي الداخلي عبارة عن عملية إدخال السائل المنوي في المجاري التناسلية عند المرأة، عن طريق أخذ كمية ضئيلة منه، وحقنها داخل عنق الرحم بعد الكشف عليه وتعقيمه، وتحقن الكمية المتبقية من السائل المنوي في قعر المهبل خلف عنق الرحم مع بقاء المرأة بعد ذلك مستلقية على ظهرها مدة ساعة أو ساعتين[1].

هذا النوع لم يكن متصورا وقوعه عند بعض الفقهاء الأقدمين، قال ابن قدامة: " ولا معنى لقول من قال: يجوز أن تستدخل المرأة مني الرجل فتحمل؛ لأن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعا، ولذلك يأخذ الشبه منهما، وإذا استدخلت المني بغير جماع، لم تحدث لها لذة تمني بها، فلا يختلط منهما..."[2] بل لم يكن متصوَّرا حتى عند بعض الأطباء الأقدمين، فقد جاء في روضة الطالبين، في معرض كلامه عن استدخال مني الرجل في المرأة: " ولا اعتبار بقول الأطباء: إن المني إذا ضربه الهواء لم ينعقد منه الولد؛ لأنه قول بالظن لا ينافي الإمكان"[3] . وهذا يثبت أنه كان متصورا لدى بعض الفقهاء المتأخرين، وسموه الاستدخال، ورتبوا عليه أحكاما فقهية[4]، وتكلموا على بعض آثاره، ولكن التلقيح عندهم لم يكن على صورته الحالية من كشف لعورة المرأة أمام عدد من الرجال الأجانب, ووجود اختلاط النطف في المختبرات وغيرها من المحاذير، بل كان سابقا يتم أخذ المرأة مني زوجها، ثم تستدخله في فرجها, وعليه يتم التلقيح بهذه الطريقة للبييضة, فيكون الحمل والولادة بإذن الله تعالى[5].

---

[1] – الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، محمد خالد منصور، ص77.

[2] – ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، ج09، ص66.

[3] – ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ج8، ص365.

[4] – الحمل: إرثه أحكامه وصوره المعاصرة، عيسى أمعيزة، ص115.

[5] – البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، إسماعيل مرحبا، ص397.

الفرع الثاني: دوافع التلقيح الصناعي الداخلي

لإجراء عملية التلقيح الصناعي الداخلي لابد من دوافع، نذكرها كالآتي[6]:

1- نقص تركيز النطف أو ضعف في نشاطها، فتجمع عدة دفعات من المني وتنشط مخبريا وتركز لتدخل إلى الرحم.

2- حموضة الجهاز التناسلي الأنثوي، مما يؤدي إلى قتل الحيوانات المنوية قبل تلقيحها للبويضة.

3- وجود أجسام مناعية مضادة للنطف في عنق الرحم.

4- عدم قدرة الزوج على الجماع لإصابته بالعنة، أو بسبب سرعة القذف، أو انسداد الأنابيب المنوية الذكرية، أو كان قذف السائل المنوي معكوسا في المثانة.

5- زيادة حموضة أو قاعدية السائل المنوي.

6- إفرازات عنق الرحم تمنع ولوج الحيوانات المنوية.

7- التشوهات الخلقية في شكل عضو الذكر.

8- بعض الأمراض مثل: التَّدَرُّن[7]، والأورام السليمة عند الرجل في منطقة الجهاز التناسلي.

9- أسباب كثيرة في المرأة مثل: التشوهات في مهبل المرأة، أو استطالة المهبل أو حالة الهبوط في المهبل، أو الالتهابات المهبلية المستمرة.

10- حالات العقم غير معروفة السبب عند الرجل والمرأة.

---

[6]- ينظر: الحمل: إرثه أحكامه وصوره المعاصرة، عيسى أمعيزة، ص 115. الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، و الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، سارة شافي، ص 445.

[7]- عُرِّف التَّدَرُّن بأنّه: مرض مزمن، ينتج عن العدوى بجراثيم السل، وقد يصيب هذا المرض مختلف أجزاء الجسم، وهو يصيب بصورة رئيسة الرئتين. ينظر: الوقاية الشخصية للعاملين الصحيين في حملة الكشف عن السل الرئوي، لم يذكر اسم صاحبه، أخذناه يوم: 15-04-2013م, في الساعة: 15:32، من موقع " موقع حياة "، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://www.hayaa.org/programs/quality-program/1818-personal-protection-from-pulmonary-tuberculosis

المطلب الثاني: أساليب التلقيح الصناعي الداخلي وأحكامها[8]

الفرع الأول: أساليب التلقيح الصناعي الداخلي

بلغ عدد أساليب التلقيح الصناعي الداخلي، ثمانية أساليب، نذكرها كالآتي:

1- **الأسلوب الأول**: أن يؤخذ مني الزوج، ويحقن في المحل المناسب من زوجته، في حال قيام الزوجية في حياة الزوج.

2- **الأسلوب الثاني**: أن يؤخذ مني رجل متبرع، ويحقن في المحل المناسب من امرأة أخرى أجنبية.

3- **الأسلوب الثالث**: أن يؤخذ مني الزوج، ويحقن في الموقع المناسب من زوجته، ولكن بعد وفاة الزوج وانتهاء الحياة الزوجية.

4- **الأسلوب الرابع**: أن يؤخذ مني الزوج، ويحقن في محله المناسب في امرأة أجنبية (متبرعة)، ثم يقوم الطبيب بغسل الرحم (Lavage)، ويأخذ البييضة الملقحة، ويضعها في رحم زوجة ذلك الرجل صاحب المني.

5- **الأسلوب الخامس**: أن يحقن ماء الزوج في امرأة أجنبية (متبرعة)، فتحمل وتلد، وبعد الولادة تعطي الطفل للزوج صاحب النطفة.

6- **الأسلوب السادس**: أن يؤخذ مني رجل أجنبي (متبرع)، ويحقن في محله المناسب من امرأة أجنبية (متبرعة)، ثم تؤخذ اللقيحة وتزرع في رحم زوجة عاقر، ويكون الولد لها ولزوجها.

7- **الأسلوب السابع**: أن يؤخذ مني الزوج ويحقن في محله المناسب من زوجته، ثم يجرى غسيل الرحم، وتؤخذ البييضة الملقحة وتزرع في رحم امرأة أخرى.

8- **الأسلوب الثامن**: أن يؤخذ مني الزوج ثم تفصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة، ويتم حقن الزوجة بالحيوانات المنوية المطلوبة.

الفرع الثاني: أحكام أساليب التلقيح الصناعي الداخلي

كما سبق وأن ذكرنا، فإن للتلقيح الصناعي الداخلي أساليب مختلفة تجرى من خلالها عمليات التلقيح الصناعي، وقد تبدو هذه الأساليب للوهلة الأولى متشابهة جدا، إلا أن فوارق بسيطة بين هذه الأساليب يعطينا حكما شرعيا خاصا[9]، وتسهيلا للبحث، فقد قمنا بتقسيم هذه

---

[8]- البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، إسماعيل مرحبا، ص397-402.

[9]- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة، ص77.

الأساليب إلى قسمين أساسيين، وكل قسم يحتوي على مجموعة من الصور، وذلك على النحو الآتي:

أولا– القسم الأول: الصور الجارية في نطاق أفراد داخل المؤسسة الزوجية، حالا أو سابقا[10].

الصورة الأولى:

تتمثل في الأسلوب الأول، حيث يتم فيه تلقيح بييضة الزوجة –داخل رحمها حتى يتم التخصيب– بنطف الزوج أثناء حياته، مع قيام الحياة الزوجية وذلك عند عجز الزوجين عن الإنجاب بالصورة الطبيعية، لأحد الدوافع السابقة الذكر، والتلقيح في هذه الصورة يكون بطريقتين، الأولى مباشرة تتم بإيصال الحيوانات المنوية من الرجل إلى الزوجة مباشرة عن طريق الطبيب، بحضور الزوج مباشرة، دون معالجة السائل المنوي في المختبرات، والثانية طريقة غير مباشرة، تتم بأخذ المني من الزوج ومعالجته في المختبر، ثم حقنه داخل رحم الزوجة، حتى يتم التخصيب،وذلك عن طريق الطبيب[11]، هذه الصورة محل خلاف كبير بين الفقهاء المعاصرين، حيث اختلفوا فيها على قولين[12]:

---

[10]– الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، سارة شافي، ص 446.

[11]– ينظر: الحمل: إرثه، أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، عيسى أمعيزة، ص 117. ونسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي، جمعة محمد بشير، ص188. والأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، سارة شافي، ص384. و البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، إسماعيل مرحبا، ص401.

[12]– تجدر الإشارة إلى أن هناك من قالوا بالجواز في الداخلي دون الخارجي (والذي سنتطرق إليه لاحقا)، وإلى هذا القول ذهب بعض الفقهاء المعاصرين ومن بينهم أحمد فهمي أبو سنة، وهناك من قال : لا يفتى فيه بفتوى عامة؛ لأنه من مواطن الضرورات، وعلى المكلف المبتلى سؤال من يثق بدينه وعلمه وهو قول بعض المعاصرين، من بينهم: بكر أبو زيد، وقرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى لعام 1398هـ حتى الدورة الثامنة عام 1405هـ ، ص157. وقد توقف عبد العزيز بن باز، رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي عن الموافقة على هذه الصورة وذلك في دورة المجمع الثامنة سنة 1405هـ. ينظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، إسماعيل مرحبا، ص435. وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة، ص71.

القول الأول:

الجواز بشروط، وهي كالآتي:

- إن انكشاف المرأة على غير من يحل شرعا بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال؛ إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحا لهذا الانكشاف.

- إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجا، يعتبر ذلك غرضا مشروعا يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

- كلما كان انكشاف المرأة على من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحا لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم، بهذا الترتيب.

ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

صدر هذا القول عن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي[13]، والمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر[14]، و مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي[15] (الذي أضاف شرطا آخر للجواز، وهو أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل)، وصرح الشّعراوي بالجواز[16]، وعبد الكريم زيدان[17]، ووهبة الزحيلي[18]، ويوسف القرضاوي[19]، ومصطفى الزرقا[20]، وهو عند زياد أحمد سلامة من مواطن الضرورات[21]، و وافقه محمد علي فركوس[22].

أدلة القول الأول ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

---

[13]– ينظر: القرار الثاني من قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة، 1404هـ. عزاه لها علي أحمد السالوس في: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص662.

[14]– حسب ما ذكره زياد أحمد سلامة فإنّ الحكومة الجزائرية أباحت التلقيح الاصطناعي، فقد أصدر المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر قرارا مفاده أن التلقيح الاصطناعي غير محرم في نظر الشريعة الإسلامية. ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة، ص239.

[15]– ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، ع03، ج1، 1407هـ، ص423.

[16]– ينظر: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، كارم غنيم، ص 301. عزاه له إسماعيل مرحبا في: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص435.

[17]– ينظر: المفصل في أحكام المرأة، عبد الكريم زيدان، ج9، ص391. عزته له سارة شافي في: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، سارة شافي، ص349.

[18]– الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج3، ص559.

[19]– الحلال والحرام في الإسلام، يوسف القرضاوي، ص186.

[20]– ينظر: فتاوى مصطفى الزرقا، ص282. عزته له سارة شافي في: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، 349.

[21]– أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة، ص80.

[22]– ينظر: التلقيح الاصطناعي، فتاوى محمد علي فركوس، أخذناه يوم: 02 -05-2013, في الساعة: 11:50، من موقع: "الشيخ أبي عبد المعزّ محمّد علي فركوس – حفظه الله–"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://www.ferkous.com/site/rep/Bk11.php

1– قياس هذه الصورة من التلقيح الصناعي على التلقيح بالمباشرة الطبيعية بين الزوجين؛ إذ لا فرق بينهما سوى الاستعاضة عن عضو الذكورة، بأداة توضع بها نطفة الزوج في الموقع المناسب من مهبل الزوجة، أمام عنق الرحم[23].

ويجاب على هذا الاستدلال أنَّ ما يُلحظ شرعًا في هذه الحال هو لزوم انكشاف عورة المرأة لغير زوجها. ولا يمكن القول باغتفاره، وليس هناك ضرورة تبرر ارتكاب مثل هذا المحرم[24].

2– أنّ العقم مرض، والإنجاب بالتلقيح الصناعي إنما هو ضرب من التداوي والأخذ بالأسباب المشروعة، فهذه العملية تشبه الدواء والعلاج، وتناول الدواء مباح ومشروع، وإذا خالط هذه العملية شيء من الحرام، فإنه يقاس على التداوي بالمحرّمات التي أجاز كثير من العلماء[25] التداوي بها، فالعقم إما أن يكون بسبب عيب خلقي أو بسبب مرض طرأ على الإنسان، وإزالة العيب الذي يحول دون تحقيق مقاصد الزواج أمرٌ جائز، أما إذا كان بسبب مرض فإن الإسلام حثَّ على العلاج، وحثّ على التداوي[26]، فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ:

---

[23]– ينظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، سارة شافي، ص351 و352. والحمل: إرثه، أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، عيسى أمعيزة، ص112. و التلقيح الاصطناعي، فتاوى محمد علي فركوس، أخذناه يوم: 02 -05-2013, في الساعة: 11:50، من موقع: "الشيخ أبي عبد المعزّ محمّد علي فركوس – حفظه الله–"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://www.ferkous.com/site/rep/Bk11.php

[2]– الحمل : إرثه، أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، عيسى أمعيزة، ص112.

[25]– وهو مذهب الجمهور من الحنفية والحنايلة والمالكية وبعض الشافعية، إذا كان التداوي به في ظاهر الجسد. وأما المذهب الثاني من الشافعية والظاهرية وبعض المالكية وبعض الحنفية، فقالوا بجواز التداوي بغير المسكرمن المحرمات والنجاسات، وبالترياق وسائر الأدوية المعجونة بالخمر أو غيرها من المحرمات والنجاسات، وبالنباتات والمخدرات التي تغيب العقل، إذا لم يجد حلالاً طاهراً يقوم مقامها. ينظر: المبسوط، السرخسي، ج24، ص48. و حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة، ج6، ص159. مغني المحتاج، شمس الدين الشربيني، ج6، ص159. و المغني، ابن قدامة، ج9، ص159. و قضايا طبية من منظور إسلامي، عبد الفتاح محمود إدريس، ص39-51.

[26]– ينظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، سارة شافي، 352. و التلقيح الاصطناعي، فتاوى محمد علي فركوس، أخذناه يوم: 02 -05- 2013, في الساعة: 11:50، من موقع: "الشيخ أبي عبد المعزّ محمّد علي فركوس – حفظه الله–"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://www.ferkous.com/site/rep/Bk11.php

أَنَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنَ الشَّجَرِ»[27].

ويجاب على هذا الاستدلال: بأنَّ العقم لا يعد مرضا أصلا، كما أنّ التلقيح الصناعي لا يعد علاجا له، بدليل أن المرأة والرجل اللذين أجري لهما التلقيح الصناعي يبقيان عاجزين عن الإنجاب بالطريقة الطبيعية. أما قياس ما خالط العملية من محرّمات على التداوي بالمحرّمات، فهو قياس فاسد، والتداوي بالمحرمات غير جائز عند كثير من العلماء وهذا مخالف لما ذهبتم إليه[28].

3– ذكر الفقهاء أنّ الحمل في الإنسان يمكن أن ينشأ بطريقة أخرى غير طريق الاتصال الجنسي، وهو استدخال منيّ الزوج في فرج الزوجة، ورتبوا على بعض أنواعها ثبوت نسب المولود والعدّة، وقد ذكر غير واحد منهم أن مثل الوطء في وجوب العدّة استدخال المني، فوجب أن يكون مثله في جوازه للزوجة[29].

ويجاب على هذا الاستدلال: صحيح أنَّ العلماء الأقدمين ناقشوا هذه المسألة، ولكن في نطاق نظري وتحت عنوان غير التلقيح الصناعي، فجاء بحثهم مندرجا في مواضيع تبحث عن العدة وإلحاق الولد وغير ذلك فيما إذا تمكّنت امرأة من استدخال مني زوجها أو غيره إلى رحمها وحصل حمل وولادة جرّاء هذه العملية[30].

4– أنَّ العقم ينشأ عنه اضطرابات نفسية، ومشكلات أسرية، وعلاجه بهذه الطريقة هو السبيل الوحيد أمام الزوجين للحصول على ولد شرعي، ، تمتد به حياتهما، ويطمئنان على دوام العشرة وبقاء المودّة بينهما.

ويجاب على هذا الاستدلال: بأنَّ اللجوء إلى التلقيح الصناعي لا يعد الحل الوحيد للإنجاب، وفي ذلك تضييق لأمر جعل الله سبحانه وتعالى فيه سعة، فهناك حلول أخرى، من بينها تعدد الزوجات، لمن كانت زوجته عقيما، أو الطلاق ونكاح زوج آخر لمن كان زوجها عقيما.

---

[27]– أخرجه ابن الجعد في مسنده، باب قيس بن الربيع الأسدي، حديث رقم: 2073، ص307. و أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، حديث رقم: 3855، 693/6.

[28]– ينظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، إسماعيل مرحبا، ص336. وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة، ص72.

[29]– ينظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، سارة شافي، ص352.

[30]– أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة، ص69.

القول الثاني:

عدم الجواز، وإليه ذهب بعض المعاصرين، من بينهم: محمد إبراهيم شقرة[31]، و عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين[32]، وعبد الحميد طهماز[33]، ومحمد ناصر الدين الألباني[34] (أجازها في حالة واحدة فقط، وهي إذا كان الزوج هو الطبيب نفسه)، ومال إلى هذا القول خالد العك[35].

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الثاني بجملة من الأدلة، نذكر من بينها ما يأتي:

1ـ قوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [البقرة: 187]، فكلمة (بَاشِرُوهُنَّ) لها دلالتها العميقة في تأكيد قوة الاتصال الجنسي المباشر، والذي يؤدي إلى إنجاب ما قدّر الله تعالى لهما من الولد، فإن معنى قوله تعالى بعدها: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُم﴾؛ أي من الولد، فالله تعالى شرع الاتصال الجنسي لغايتين: تأمين السكن النفسي الناتج عن المتعة الجنسية والعاطفية، وإنجاب الأطفال ضمانًا لاستمرار النوع البشري، والتلقيح الصناعي بين الزوجين وإن كان يحقق الثانية، إلا أنه لا يحقق الأولى، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[الأعراف: 189] [36].

---

[31]– ينظر: تنوير الأفهام إلى بعض مفاهيم الإسلام، محمد إبراهيم شقرة، ص237. عزاه له إسماعيل مرحبا في: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص434.

[32]– ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية، عبد الله الجبرين، ص57–70. عزاه له إسماعيل مرحبا في: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص435.

[33]– ينظر: الأنساب والأولاد، عبد الحميد طهماز، ص63، عزته له سارة شافي، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، ص350.

[34]– ينظر: موسوعة الفتاوى، ناصر الدين الألباني، أخذناه يوم: 09–04–2013، في الساعة: 15:03، من موقع: الشيخ ناصر الدين الألباني، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://www.alalbany.net/albany_fatawa.php

[35]– تربية الأبناء والبنات، خالد العك، ص47 و48. عزاه له إسماعيل مرحبا في: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص435.

[36]– ينظر: أحكام القرآن للجصاص، الجصاص، ج1، ص227. وأحكام القرآن، ا بن العربي، ج1، ص129.

ويجاب على هذا الاستدلال: بأنّ الله لم يشرع الزواج لغاية الاتصال الجنسي وتحقيق السكن النفسي والعاطفي كغاية أولى أساسية، بل إن مقصد الشارع الأول هو النسل، ولذلك ركّب في الإنسان الغريزة الجنسية لتكون باعثًا عليه وليس العكس[37].

ثم إنه إذا كان مقصد الشارع الأول هو السَّكن، فإن السَّكن لا يتوقف على مجرّد الجماع والمتعة الجنسية، بل إن السَّكن بين الزوجين يتحقق إذا توافرت عوامل كثيرة من بينها، وجود أطفال يزينون الحياة الزوجية، التي بدونهم تكون حياة صعبة مهددة بالانهيار، إذن فالتلقيح الصناعي يعمل على دعم أحد أعمدة السكينة في الأسرة[38].

2ـ قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[البقرة: 223]؛ أي نساؤكم مكان زرعكم وموضع نسلكم، وفي أرحامهن يتكوّن الولد، فأتوهنّ في موضع النسل والذرّية، ولا تتعدوه إلى غيره، ومعنى هذه الآية أنّ التلقيح بين البييضة والنطفة للزوجين إنما يتم عن طريق الجماع، والتلقيح الذي يتم عن طريق آخر مخالف لنص الآية الكريمة وللشرع الشريف[39].

ويجاب على هذا الاستدلال: بأنَّ المقصود من هذه الآية غير ما ذكروه، فقد قال الإمام الطبري: "واختلف أهل التأويل في معنى قوله: ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾، فقال بعضهم: معنى (أنّى): كيف... وقال آخرون: من حيث شئتم وأي وجه أحببتم. وقال آخرون: متى شئتم. وقال آخرون: أين شئتم وحيث شئتم. قال: والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال: معنى قوله: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾: من أي وجه شئتم"[40]. وقال الشوكاني: "لفظ الحرث يفيد أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج الذي هو القُبل خاصة؛ إذ هو مزدرع الذرية، كما أنّ الحرث مزدرع النبات، فقد شبه ما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل بما يلقى في الأرض من البذور التي منها النبات، بجامع أن كل واحد منهما مادّة لما يحصل منه... وقوله: أنّى شئتم؛

---

[37]– ينظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، سارة شافي، ص354 و355.

[38]– المرجع نفسه، ص355.

[39]– المرجع نفسه، ص355.

[40]– جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري، ج2، ص201.

أي من أي جهة شئتم من خلف وقدام وباركة ومستلقية ومضطجعة إذا كان في موضع الحرث"[41].

وإننا لنستطيع أن نستنتج من هذه الأقوال أنه يجوز أن تؤتى المرأة بطريقة تحقق الاستيلاد من غير الجماع الطبيعي المعروف، لاسيَّما أن كلمة (أنّى) تفيد (أي الوجوه)، وهي تعني في داخلها: كيف وأين في نفس الوقت، إذن فهذه الكيفية مباحة ضمنًا، وهي إدخال المني إلى رحم المرأة عن غير الطريقة المعروفة، فيكون المعنى العام: فأتوا نساءكم بأي طريقة أو كيفية، من أي وجهة تحقق الاستيلاد، وليس في الآية تحديد في أن يكون الإتيان عن الطريق الفطري الطبيعي فقط، وإن كانت هي الطريقة الأسلم والأصح[42].

3_ قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَأَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: 49، 50]، فالله عز وجل قد قسم الناس من حيث النسل إلى أربعة أقسام: فهناك من نسله ذكور، وهناك من نسله إناث، وهناك من نسله منهما معًا، وهناك العقيم، فالتلقيح الصناعي يعتبر بهذا المعنى معارضة للمشيئة الإلهية، ومضادّة لقدرة الله الذي خلق كلَّ شيء فقدّره.

ويجاب على هذا الاستدلال: بأنَّ الآيات الكريمة لا تدلُّ على هذا المعنى وإنما تدلُّ على حكمة الله سبحانه وتعالى في قدرته وعطائه، وفي اختلاف الناس ما بين عقيم وولود، وما بين إناث وذكور، فالعقم من مشيئة الله سبحانه وتعالى، لحكمة لا يعلمها إلا هو، مثله في ذلك مثل الأمراض الأخرى، يجوز التداوي منه، وما التلقيح الصناعي إلا وسيلة من وسائل هذا التداوي، ويؤيد هذا المعنى جواب الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه حين سألوه: أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا، وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا، هَلْ تُرَدُّ مِنَ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا فَقَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ»[43].

4_ قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ، خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ، يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾[الطارق:5-7]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ، فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ

---

[41]- فتح القدير، الشوكاني، ج2، ص232.

[42]- ينظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، سارة شافي، ص356 و357.

[43]- رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الرقى والأدوية، حديث رقم: 2065، 4/ 399.

مَكِينٍ﴾[المرسلات:20-21]. فقالوا يجب التأكيد على أن الماء يجب أن يكون دافقًا، وأن ينتهي في قرار مكين، والتلقيح الصناعي ليس كذلك[44].

ويجاب على هذا الاستدلال: بأنَّ الأمر في طفل التلقيح الصناعي كذلك؛ فهو مخلوق من ماء يخرج من صلب الأب بشكل دافق، ويستقر في رحم الأم في قرار مكين. وإذا استخرج ماء الرجل عن غير الطريق الدافق، كأن يستخرج بآلة مثلًا، فليس في دلالة الآية ما يمنع ذلك، فإن الخروج بشكل دافق هو الأصل، ولا تقول الآية بأن الإنسان لا يخلق إلا من ماء دافق خرج على وجه الدفق. فالآية في الحقيقة تنبه الإنسان إلى أصل تكوينه، وأنه من ماء، وفي هذا إشارة إلى قدرة الله تعالى على الخلق. فالآية تقرر الكيفية الأساسية في تكوين الولد وطريقة خروجه إلى الدنيا، فإذا تخلَّق طفل عن طريق التلقيح الصناعي، فإنّه وبناءً على استدلالهم هذا يكون ليس بإنسان؛ لأنه لم يخلق من ماء دافق، وهذا الكلام غير صحيح، فإن سيدنا عيسى عليه السلام بشر، وهو لم يتخلّق من ماء دافق[45].

5ـ قالوا بأن التلقيح الصناعي يتنافى مع كرامة الإنسان، خاصة إذا علم الطفل أنه نقل من أبيه إلى أمه بواسطة أنبوب، يقول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[الإسراء: 70][46].

ويُجاب على هذا الاستدلال: بأنَّ مسألة الكرامة الإنسانية تختلف من مجتمع إلى مجتمع، بل ومن إنسان إلى آخر في حدود معينة، وليس هناك دليل نقلي أو عقلي يقرر أن في التلقيح الصناعي منافاة للكرامة الإنسانية، وبالنسبة للطفل فإنه ليس هناك داعٍ لإخباره بأنه ناتجٌ عن تلقيح صناعي، لا هو، ولا غيره من الناس، بل إن الذي يدعو إليه الشرع وتدعو إليه المصلحة هو الاحتفاظ بسرّية هذه الأمور بين الزوجين والطبيب الذي يباشر العملية[47]. ثم إن قولهم بأن في التلقيح الاصطناعي امتهانا للكرامة الإنسانية؛ لأنه زج للإنسان في رحم أمه بواسطة المحقن كما يزج الدواء، فهذا القول تنقصه الدقة؛ إذ إن الذي يزج بالمحقن هو السائل المنوي، وهذا ليس

---

[44]– ينظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، سارة شافي، ص356-358.

[45]– ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة، ص72و73. و البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، إسماعيل مرحبا، ص438.

[46]– ينظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، سارة شافي، ص364.

[47]– المسؤولية المدنية للطبيب في مجال التلقيح الصناعي، بدر محمد الزغيب، ص27.

إنسانًا، فالإنسان لا يخلق من ماء الرجل وحده، بل من مائه وماء الزوجة معًا. و لم يقل أحدٌ بأن في ذلك امتهانًا للكرامة، ولو سلمنا جدلًا أنّ في عملية التلقيح الصناعي امتهانًا لكرامة الإنسان، فإن علاج العقم والحصول على الولد، يبرر هذا الامتهان؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

الرأي الراجح:

إنَّ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من إباحة التلقيح الصناعي بهذه الصورة، هو الأقوى دليلًا. فالشريعة شجعت على طلب النسل والمحافظة عليه، وسعت إلى رفع الحرج والمشقة عن الناس، كما أنَّ الندوات الفقهية المذكورة سابقا، جمعت كبار العلماء والفقهاء والأطباء والقانونيين، وبعد المناقشات والبحوث التي ألقيت، اتفقت جميعها على جواز هذه الصورة ولكن ليس على الإطلاق، بل بالشروط والضوابط الآتية[48]:

- ألا يكون للزوجين ولد.
- حضور الزوجين عند إجراء العملية.
- أن يكون التلقيح الصناعي هو أنجع طريقة في الحصول على الولد إذا وجد سبب يمنع الإنجاب عند أحد الزوجين. واشترط الأكثرون ألا تجرى هذه العملية إلا في حالة الضرورة القصوى، أو الحاجة الشديدة.
- أن يتأكد الأطباء تأكدًا تامًّا من أن هذه الطريقة لن تعقّب أي ضرر جسمي أو عقلي في الجنين بعد ولادته.
- أن يقوم بهذا التلقيح امرأة طبيبة مسلمة ثقة، وإن لم يتيسر ذلك فطبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتيسر فطبيب مسلم ثقة، فإن لم يتيسر فطبيب غير مسلم ثقة .
- أن يبتعد عن تحديد نوع الجنين من خلال عملية التلقيح الصناعي، وتكون فقط من أجل الوصول إلى الذرية لزوجين لم يسبق لهما الإنجاب .
- أن تُتَّخَذَ الإجراءات الطبية اللازمة لمنع ظاهرة الأجنة الفائضة، بحيث لا يلقَّحُ من البويضات إلا ما سوف يزرع في الرحم.
- إمكان حمل الزوجة ، أي سلامة كل من الزوجين من العقم، و إمكان الإنجاب، و إلا فإن الولد لا ينتسب إليه حتى و إن كانت الزوجية قائمة.

---

[48]- ينظر: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، العربي بلحاج، ج1، ص150. والأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، سارة شافي، ص364-369. و الفقه الميسر للمرأة المسلمة، محمود المصري، ص800-802.

– أن لا يمضي على فراق الزوج لزوجته أكثر من الفترة المقررة شرعا للحمل.

الصورة الثانية[49]:

وتتمثل في الأسلوب الثاني، والذي يتم من خلاله تلقيح بييضة الزوجة بنطف الزوج وذلك بعد انتهاء الحياة الزوجية، سواء كان ذلك لأمر خارج عن إرادة الزوجين، ألا وهو الوفاة، أو لأمر بإرادتهما معا، أو لأحدهما، ألا وهو الطلاق، وفي كلا الأمرين إما أن يحدث التلقيح أثناء العدة، وإما أن يحدث بعدها، فنحن أمام عدة حالات، نذكر منها أربع حالات مع ذكر الحكم الشرعي لكل منها: وذلك كما يأتي:

الحالة الأولى:

تلقيح بييضة الزوجة بنطف الزوج بعد وفاته، وفي أثناء العدة، حيث تأخذ هذه النطف من الزوج أثناء الحياة الزوجية، وقبل الموت، ويحتفظ بها في مصرف المني، وبعد انتهاء الحياة الزوجية تعمد الزوجة إلى استرجاع المني وإتمام الحمل؛ لأنها لم تنجب من زوجها أثناء الحياة الزوجية، وترغب بأن يكون لها ولد من هذا الزوج، أو لأي سبب آخر[50]، ففي هذه الحالة، اختلف الفقهاء إلى قولين اثنين وهما كالآتي:

القول الأول:

لا يجوز استخدام المني في هذه الحالة؛ لأن العلاقة الزوجية انقطعت بينهما وأصبحت الزوجة أجنبية عنه، كما يتوجب عند الوفاة في وقتنا الحالي التأكيد على مدة الحمل؛ لأن الزوجة ولأغراض شخصية قد تلجأ إلى هذا النوع من التلقيح بعد وفاة زوجها حتى تتحصل على الإرث.

---

[49]– ينظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، سارة شافي، ص372–375. و البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، إسماعيل مرحبا، ص416.

[50]– حصلت هذه القضية في الولايات المتحدة، خاصة أثناء حرب الفيتنام، كما حصلت في فرنسا عام 1984م، في قضية كورين باربالاكس، التي رفعت أمرها إلى القضاء ليحكم لها بأن تلقّح بماء زوجها الذي توفي منذ أمد. ينظر: الحمل: إرثه، أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، عيسى أمعيزة، ص81–113، و الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، سارة شافي، ص433. و أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة، ص 97و80.

ذهب إلى هذا القول الفريق الأكبر من العلماء المعاصرين، نذكر من بينهم: مصطفى الزرقا[51]، و بكر أبو زيد[52]، كما تبنّى محمد علي البار[53] هذا القول[54].

أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1- إنّ الزوجية تنتهي بالوفاة، وحينها تكون الزوجة قد تلقحت بنطفة رجل غير زوجها، فتكون محرمة. حيث قال مصطفى الزرقا: "إن هذه الصورة محتملة الوقوع، ومن الواضح أن الإقدام عليها غير جائز شرعا؛ لأن الزوجية تنتهي بالوفاة، وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير زوج، فهي نطفة محرمة"[55]. وقال بكر أبو زيد: "... تلقيح ماء الزوجة بعد انفصام عقد الزوجية بوفاة أو طلاق... وهو التحريم لعدم قيام الزوجية..."[56].

ويجاب على هذا الاستدلال: بأنّ المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها، وكانت معتدة أو وضعته لأقل من ستة أشهر، وشهد ولادتها امرأة واحدة ثبت النسب؛ لأن الفراش قائم بقيام العدة والنسب ثابت قبل الولادة، وثابت أن النطفة منه[57]. كما أن انتهاء الحياة الزوجية بالوفاة أمر خلافي بين الفقهاء، وأكثر ماتذكر هذه المسألة في كتب الفقه عند الحديث عن غسل الميت، وحول جواز تغسيل أحد الزوجين للآخر عند وفاته[58].

---

[51]- التلقيح الاصطناعي، مصطفى الزرقا، ص30. عزته له سارة شافي في: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، ص 375.

[52]- فقه النوازل، بكر أبو زيد، ج1، ص269. عزته له سارة شافي في: المرجع نفسه، ص375.

[53]- طفل الأنبوب، محمد علي البار، ص60. عزته له سارة شافي في: المرجع نفسه، ص375.

[54]- ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة، ص 82. والأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، سارة شافي، ص 375. والبنوك الطبية البشرية وأحكامها البشرية، إسماعيل مرحبا، المرجع السابق، ص 431. و الحمل: إرثه، أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، عيسى أمعيزة، ص 113.

[55]- التلقيح الصناعي، مصطفى الزرقا، ص30 و31. عزاه له زياد أحمد سلامة في: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة، ص81.

[56]- فقه النوازل، بكر أبو زيد، ج1، ص269. عزته له سارة في الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، ص377.

[57] - ينظر: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، العربي بلحاج، ج1، ص150.

[58]- ذهب الحنفية إلى أنه إذا مات الرجل فإنّ لزوجته أن تغسله؛ لأن النكاح بينهما في حكم القائم ما لم تنقض العدة،، ولو ماتت المرأة فليس لزوجها أن يغسلها؛ لأن النكاح ارتفع بموتها بجميع علائقه، فلا يبقى حل المسّ والنظر. وذهب المالكية

2- شرعت العدة لاحترام ما كان بينهما، وإظهار الحزن والأسى على فقده، وبراءة الرحم، وإثبات النسب حال كون المرأة حاملا، وللعدة آداب يجب أن تلتزم بها المعتدة، منها: عدم الخروج من بيتها إلا للضرورة، وهنا لا توجد ضرورة لتنكشف على الرجال الأجانب عنها.

ويجاب على هذا الاستدلال: لم يرد دليل على الحرمة، فيبقى الحكم على الأصل، وهو الإباحة، وذلك أن آثار الزواج قائمة من سيران وجواز غسل كل من الزوجين للآخر، مما يعني أن الزوجية قائمة، فلو لم تكن قائمة لما قالوا بجواز لمس كل منهما الآخر.

القول الثاني[59]:

الجواز مع عدم الاستحسان، وممن ذهب إلى هذا القول: عبد العزيز الخياط، حيث قال زياد أحمد سلامة: " وأرى أيضا، وحتى لا ترمى المرأة بأقاويل الزنا أن تُشهِد على أنها قد أخذت مَنِيَّ زوجها من مصرف المني، وتكون الشهادة عند إيداع مني الزوج، وعند استخراجه، وتكون هذه الشهادة من ذوي الخبرة والمعرفة القطعية، ذلك أن بعض الأئمة، والفقهاء قد جعلوا الحبل عند غياب الزوج من علامات الزنا كما ذهب إلى ذلك "[60]. ومنه نجد أن زياد أحمد سلامة يقول بالجواز مع عدم الاستحسان لكي لا ترمى المرأة بالزنا وذلك إذا توفرت شروط معينة وهي كالآتي:

- أنْ تُشهد المرأة على أنها قد أخذت منيّ زوجها من مصرف المني، وتكون الشهادة عند إيداع منيّ الزوج وعند استخراجه.
- أن تكون هذه الشهادة من ذوي الخبرة والمعرفة القطعية.

أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1- ما ذكره الفقهاء بأنّ من أتت امرأته بولد يمكن كونه منه، ولو بعد إبانتها منه، فإن الولد يثبت نسبه له. وفي حال التلقيح الصناعي بعد الوفاة يجب التحقق من أنَّ النطفة من الزوج، وعليه فإمكانية كون الولد منه في هذه الحال ولو بعد وفاته متحققة.

والشافعية والحنابلة إلى أن لكل من الزوجين غسل صاحبه إذا مات. ينظر: المبسوط، السرخسي، ج2، ص69. وحاشية الدسوقي، ا بن عرفة، ج1، ص410. والأم، الشافعي، ج8، ص130. والمغني، ابن قدامة، ج2، ص201.

[59]- البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، إسماعيل مرحبا، ص431.

[60]- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة ، ص 82.

ويجاب على هذا الاستدلال: بأنَّه مصادم لقرارات المجامع الفقهية المختلفة، بما في ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي[61].

2- إن أحكام الزوجية لا تنتهي بالوفاة، بل بانتهاء العدة الشرعية المعتبرة، فللمرأة أن تستدخل مني زوجها المتوفى عنها أثناء عدتها، ما دامت متأكدة أنه مني زوجها، ولم يستبدل أو يختلط بغيره. قال عبد العزيز الخياط: "قد يلجأ الرجل إلى حفظ منيه في مصرف منوي لحسابه الخاص ثم يتوفى، وتأتي زوجته بعد الوفاة فتلقح داخليا بنطفة منه، وتحمل منه، والحكم في هذا أن الولد ولده، فمن غير المستحسن في هذه الحالة أن تلجأ المرأة إلى الإنجاب بهذه الطريقة، إلا أن العملية جائزة شرعًا"[62].

ويجاب على هذا الاستدلال: بأنه ليس من حق الزوجة أن تتصرف في هذا المني المحفوظ، حتى يجوز لها استدخاله؛ إذ إنّ هذا المني ملك للزوج وحده ، ولا حق للمرأة فيه البتة، وإنما حقها فيه كان قبل وفاة الزوج وفي أثناء قيام الزوجية.

الترجيح:

بعد استعراض أدلة القولين، فإن الراجح هو ما ذهب إليه جماعة العلماء من القول بالتحريم لما سبق ذكره من الأدلة، خاصة ما تعلق بأن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها إنما شرعت لتحقيق براءة الرحم، وفي إدخال ماء الزوج أثناء هذه العدة إفساد لما وضعت العدة لأجله[63].

الحالة الثانية:

تتمثل في تلقيح بييضة الزوجة بنطف الزوج أثناء عدة الطلاق الرجعي. وهنا سنكون أمام فرضيتين، وهما كالآتي[64]:

الفرضية الأولى: أن يأذن الزوج المطلِّق طلاقا رجعيا بإتمام هذه العملية.

حكمها الجواز، وفي هذه الحالة يكون إذنه رجعة منه سواء نوى بإذنه الرجعة أو لا؛ لأن فيه معنى أشد من الجماع ومقدِّماته، إذ هو صبٌّ لمائه في رحمها مع قصد الحمل وطلبه.

---

[61]- ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، دورة مؤتمره الثالث، عمان، 1986م، القرار رقم: 16، ص34.

[62]- ينظر:حكم العقم في الإسلام، عبد العزيز الخياط، ص30. عزاه له إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص431.

[63]- البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، إسماعيل مرحبا، ص432 و433.

[64]- الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، سارة شافي، ص389-390.

ولعلّ في أقوال بعض أهل العلم ما يمكن الاستئناس به لهذا القول، فقد جاء في البدائع: "وقال أبو يوسف: إنها إذا لمسته فتركها وهو يقدر على منعها كان ذلك رجعة؛ لأنه لما مكّنها من اللمس، فقد حصل ذلك باختياره فصار كأنه لمسها"[65]، فإذا كان اللمس بشهوة منه أو منها بإذنه يعتبر رجعة، فمن باب أولى أن يكون التلقيح الصناعي الداخلي في هذه الحالة برغبتها وإذنه أيضا رجعة.

أما الشافعية الذين قالوا بأن الرجعة لا تصح إلا بالقول، فإن القول قد يكون صريحا وقد يكون كناية[66]، وإذنه هنا بإتمام التلقيح الصناعي من الممكن إلحاقه بألفاظ الكناية؛ إذ أي شيء أشد وضوحا في رغبة الرجل في زوجته ومحبته لها من رغبته في أن يكون له منها ولد.

الفرضية الثانية: ألا يأذن الزوج المطلّق طلاقا رجعيا بإتمام هذه العملية ولكن الزوجة ترغب في ذلك لسبب ما.

كأن تكون الزوجة راغبة في الذرية ولا تفكر في الزواج بعد الطلاق، إما إعراضًا عنه أو لوصولها سنًّا تعلم فيه تضاؤل فرص الزواج أمامها، أو لتعْطِفَ قلب مطلقها عليها لعله يعيدها إلى ذمّته، أو غير ذلك من الأسباب.

قيل بالجواز مع عدم الاستحسان؛ وهو ما يراه عبد العزيز الخياط[67]، وذهابه إلى الجواز، لأسباب متعددة نذكر من بينها:

1- انعدام الإذن، وبالتالي انعدام الرضا من الزوج وما يترتب على ذلك من مشكلات؛ إذ يأتي الولد غيرَ مرغوب فيه من الزوج الذي لم يوافق على التلقيح، بل قد يلجأ الزوج إلى إنكار نسب الطفل، مع ما يترتب على ذلك من آثار ضارة بالطفل حتى لو رُفضت دعوى إنكار النسب، فحدوث عملية التلقيح الصناعي الداخلي حلالٌ للمرأة في أثناء عدتها الرجعية، حتى لو لم يوافق الزوج، وإن كانت عدم موافقته تجعل هذا الحلال من باب الكراهة، ولكن لا تنقلها إلى باب التحريم، خصوصًا وأن الفرض عندنا أن الزوج كان موافقًا منذ البداية، بدليل أنه قدّم السائل المنوي، ولكنه تراجع عن هذه الموافقة بعد وقوع الطلاق الرجعي.

---

[65]- بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، ج3، ص182.

[66]- ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص341. ومغني المحتاج، شمس الدين الشربيني، ج5، ص6.

[67]- ينظر: حكم العقم، عبد العزيز الخياط، ص30. عزاه له زياد أحمد سلامة في: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص82.

2- يجوز للمطلقة رجعيًّا أن تتزين لمطلقها وتتعرض له؛ لأن الزوجية بينهما لا تزال قائمة، والزوجة مطلوب منها التجمل لزوجها، ولأن ذلك أدعى أن يصلح ما بينهما فلعله أن يعيدها إليه. جاء في تبيين الحقائق: "والمطلقة الرجعية تتزين؛ لأن النكاح بينهما قائم، والتزين للأزواج مستحب"[68]، ومنه فالتلقيح بماء الرجل الذي لا يزال زوجها، حتى ولو لم يأذن، وقد ينجح التلقيح وقد لا ينجح، كما لو تجمّلت وتزينت له وهو لا يرغب، فقد لا يستجيب لها بإعراضه التام،

وقد تغلبه طبيعته وغريزته فيستجيب فتقع الرجعة، وإن كان في الأصل قد عزم أمره ألا يعود، ولكن كما قال تعالى حينما حرّم إخراج المطلقات الرجعيات من بيوتهن: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[الطلاق:1]. قال المفسرون: "لا تدري لعل الله يحدث بعد طلاقكم إياهن رجعة"[69].

الحالة الثالثة: تتمثل في تلقيح بييضة الزوجة بنطف الزوج أثناء عدة المطلقة طلاقا بائنا.

سواء كان هذا الطلاق بائنا ببينونة صغرى أو كبرى، فلا يجوز الوطء أو الخلوة أو الاستمتاع بها ، وذلك لأن الزوجية التي تربطها بزوجها قد انتهت بمجرد وقوع الطلاق البائن، فعلى هذا فإن إجراء التلقيح الصناعي الداخلي في هذه الحالة غير جائز، وهذا ما ذهب إليه وهبة الزحيلي[70].

الحالة الرابعة: تلقيح بييضة الزوجة بنطف الزوج، بعد انتهاء عدة الزوجة من طلاق أو وفاة. وفي هذه الحالة لا يجوز استخدام المني؛ لأن العلاقة الزوجية انقطعت بينهما وأصبحت الزوجة أجنبية عنه، قولا واحدا عند جميع الفقهاء، فيجوز للمرأة أن تتزوج من أي إنسان ترغب فيه، ويجوز لها أن تتصرف كأي امرأة غير متزوجة، إذ إن ما كان يربطها مع زوجها المتوفى، أو الذي طلقها يكون قد انتهى، فلها أن تفعل ما تشاء في حدود الشرع، أو تتزوج من ترغب فيه. ولهذا

---

[68]- تبيين الحقائق، الزيلعي، ج2، ص256. عزته له سارة شافي في: المرجع السابق، ص392.

[69] - جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري، ج12، ص82.

[70]- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج8، ص440.

فإن إجراء هذه العملية في هذه الحالة محرمة، لانعدام الزوجية والإثم يلحق كل من يشارك في هذه العملية[71].

الصورة الثالثة:

تتمثل في الأسلوب الثامن، الذي يتم من خلاله أخذ مني الزوج ثم تفصل الحيوانات الذكرية من الأنثوية ويتم حقن الزوجة بالحيوانات المنوية المطلوبة، والهدف منه تحديد جنس المولود، ففي هذه الحال نكون أمام حالتين وهما كالآتي[72]:

الحالة الأولى: التحديد الطبي

يتم فيها تحديد جنس المولود لأجل تفادي بعض الحالات المرضية في بعض الأمراض الوراثية، التي تؤدي إلى وفاة الجنين أو إصابته بأمراض وراثية. فهذا التحديد الطبي يعد من الضروريات، ونوع من أنواع التداوي المأمور به، لذا فقد أجازه البعض[73]. ومنعه البعض الآخر[74]، لما رأوه من الأدلة على تحريم التلقيح الصناعي، والجواز هنا أظهر وأوضح لتحقق الضرورة الداعية إليه[75].

الحالة الثانية: تحديد الجنس الاجتماعي

وهو عندما يكون التحديد ليس لأسباب طبية، بل لمجرد اختيار الذكر على الأنثى، وهذه الحالة الأكثر شيوعا، فحكمه عدم الجواز باتفاق العلماء المعاصرين، إذا كان ذلك على مستوى الأمة، أما إذا كان على مستوى الأفراد فقد اختلف القائلون بالجواز في حكمه إلى قولين:

القول الأول:

---

[71]– ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة، ص 83. و الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، سارة شافي، ص 398. و البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، إسماعيل مرحبا، ص416.

[72]– ينظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، إسماعيل مرحبا، 447-455.

[73]– وممّن قال بذلك: فضل عباس، راجح الكردي، علي الصوا، همام سعيد، ماجد أبورخية، محمد عبد العزيز، محمود السرطاوي، عبد الناصر أبو البصل، عبد الرحمن عبد الخالق، إياد أحمد، ماهر حتحوت. ينظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، إسماعيل مرحبا، 449.

[74]– وممّن قال بذلك: محمد الأشقر، محمد رأفت عثمان، عارف علي عارف، إبراهيم الدسوقي. ينظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، إسماعيل مرحبا، 450.

[75]– البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، إسماعيل مرحبا، ص447و448.

عدم الجواز، وهو قول أكثر المعاصرين من بينهم، ماجد أبو رخية، وماهر حتحوت[76]، ويوسف القرضاوي الذي قال:" قد يرخص الدين في عملية اختيار الجنس، ولكنها يجب أن تكون رخصة للضرورة أو الحاجة المترلة مترلة الضرورة، وإن كان الأسلم والأولى تركها لمشيئة الله وحكمته"[77].

أدلة القول الأول ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

1- قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[الشورى: 50،49]؛ أي أن إعطاء الله تعالى للإنسان البنات أو الذكور، أو جعله عقيما، هو من تقدير الله عز وجل، وعليه فالتدخل في تحديد ذلك هو تطاول على مشيئة الله.

يجاب على هذا الاستدلال: لا يجوز تصور أنه بإمكان مخلوق التدخل في إرادة الخالق عز وجل، فكل ما يقع في الكون هو بعلم الله وإرادته ومشيئته، وما ذكر لا يصلح أن يكون تعليلا سليما لمنع التحكم في نوع الجنين؛ لأنه بإرادة الله تعالى ومشيئته، كما أن المنع من الإنجاب بإرادة الله، ولكنه لا يؤدي إلى تحريم اتخاذ الوسائل للإنجاب[78].

2- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [النحل: 58] وقوله: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [الزخرف: 17]. دلت هتان الآيتان على ذم أخلاق الجاهلية من تفضيل الذكورعلى البنات، والذين يطلبون الذكور الآن هم بنفس هذه الأخلاق الجاهلية التي كانت ترفض البنات، وهذا يتعارض مع الإيمان.

يجاب على هذا الاستدلال: أن هذا قياس مع الفارق، فالجاهليون كانوا يئدون بنتا موجودة، أما في التحكم في جنس المولود فإنه لايوجد ذلك.

القول الثاني:

---

[76]- ينظر: هدي الإسلام: فتاوى معاصرة في شؤون المرأة والأسرة، يوسف القرضاوي، ج1، ص610. والبنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، إسماعيل مرحبا، ص448و449.

[77]- ينظر: هدي الإسلام: فتاوى معاصرة في شؤون المرأة والأسرة، يوسف القرضاوي، ص187-200.

[78]- ينظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، إسماعيل مرحبا، ص 450و451.

الجواز ولكن بشروط، وهو قول بعض المعاصرين أمثال محمد الأشقر، وماهر حتحوت[79].

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

1- قوله تعالى: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴾ [مريم: 5-6]، فيه دليل على أن الدعاء بطلب الولد الذكر جائز شرعا، ومن المقرر أن ما جاز طلبه، جاز فعله، فيكون اختيار الجنس جائز شرعا[80].

يجاب على هذا الاستدلال: أن الذي طلبه نبي الله هو الوراثة، والوراثة هنا حقيق في النبوة وحمل الرسالة.

2- أنَّ نبي الله لم يطلب الذكر رغبة في الذكر لعينه وإيثارا للذكورة وبغضا للأنوثة، وإنما طلب الذكر ليرث العلم والنبوة، والذين يطلبون مولودا ذكرا عن طريق التلقيح الصناعي هدفهم مجرد حمل الاسم أو استبقاء الميراث. و اختيار جنس المولود هو من باب الأخذ بالأسباب، والأخذ بالأسباب مشروع.

يجاب على هذا الاستدلال: بأنّ الأخذ بالأسباب المشروعة مشروع، والأخذ بالأسباب غير المشروعة غير مشروع، والخلاف هنا هو في مشروعية ذلك أو عدمه.

3- القاعدة الفقهية: الأصل في الأشياء الإباحة[81]، فلا يوجد مانع شرعي من طلب الذكور أو طلب الإناث من الذرية حسب الحاجة.

يجاب على هذا الاستدلال: بأنه لا يوجد مانع شرعي من تحديد جنس المولود، فهو مسلم إذا كان أسلوب التحديد جائز في نفسه، لا محاذير مترتبة على استخدامه.

الترجيح:

إن القول بالمنع هو الراجح؛ لأن الحصول على الأولاد ممكن، فلا داعي لمخالفة الأصل -التلقيح الطبيعي- إلى غيره – التلقيح الصناعي- مع ما فيه من الوقوع في المحذورات المترتبة عليه؛ إذ لا يخالف ذلك الأصل إلا ضرورة أو حاجة، و لم توجد هنا[82].

---

[79]- قال ماهر حتحوت بالجواز لامرأة لها مبيض سليم، ولا رحم لها، وهي شديدة الشوق إلى الأولاد. ينظر: يوسف القرضاوي، هدي الإسلام: فتاوى معاصرة في شؤون المرأة والأسرة، ص197.

[80]- البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، إسماعيل مرحبا، إسماعيل مرحبا، ص452.

[81]- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم؛ أي الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة. ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ج1، ص60.

[82]- البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، إسماعيل مرحبا، ص453-455.

ثانيا– القسم الثاني: الصور الجارية في نطاق أفراد بعضهم أو كلهم خارج المؤسسة الزوجية[83].

ويشمل هذا القسم الصور التي سنذكرها على النحو الآتي:

الصورة الأولى[84]:

ويتم فيها تلقيح بييضة الزوجة أو امرأة أجنبية، إما بنطف الزوج أو بنطف أجنبي (متبرع)، ويكون الرحم في هذه الحال، إما للزوجة أو لامرأة أجنبية، وهذه الأخيرة تدعى: "الأُمُّ المُسْتَعَارَةُ" أو "الرّحم الظِّئْرُ"(Surrogate Mother)[85]، وهو منتشر في كثير من البوادي وإن كان بطريقة أخرى تسمى بـــ: "الصوفة"[86]، كما تنتشر هذه الصورة اليوم على نطاق واسع في الغرب، خاصة مع وجود بنوك المني، التي توفر مني العباقرة والمشاهير من العلماء، والرياضيين، والسياسيين، وغيرهم للأزواج، وحتى العازبات اللواتي يرغبن في الحمل من هؤلاء المشاهير مقابل مبالغ مالية ضخمة[87]. وعليه يصبح لدينا أربع حالات، لا تختلف الواحدة منها عن الأخرى من ناحية الحكم الشرعي، وكل هذه الحالات، تندرج تحت صورة واحدة، وهي صورة محرمة في الإسلام قولا واحدا، وإن كانت حاليا تجرى عند الغرب دون أيّ حرج، وممّن قال بالحرمة زياد أحمد سلامة[88]، وقد وافقه في هذا القول، يوسف القرضاوي[89].

---

[83]– الأحكام المتصلة بالإنجاب والعقم ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، سارة شافي، ص 399-417.

[84]– البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، مرحبا، ص416-428.

[85]– عُرِّفَ الرَّحِمُ الظِّئْرُ بأنَّه: شتل الجنين، وحقيقته بأن يجامع رجل امرأته التي هي غير صالحة للحمل، ثم ينقل الماء منها إلى رحم امرأة ذات زوج بطريقة طبية فتحمله إلى نهاية وضعه، وطريقة النقل هذه، هي الشتل. ينظر: طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، بكرأبو زيد، أخذناه يوم: 16-04- 2013م, في الساعة: 12:18، من موقع: "دار المعرفة"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://www.kl28.com/knol3/index.php

[86]– عُرِّفت الصُّوفَةُ بأنها: قطعة من القماش أو في الأكثر قطعة من الصوف يوضع فيها بعض السائل المنوي، وتعطى للمرأة لتضعها في مكان الحمل معتقدة أنها من يد مباركة لإزالة العقم، وأنه يحدث الحمل إذا ما اتصل بها زوجها. ينظر: الحمل: إرثه، أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، عيسى أمعيزة، ص 114. ونسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي، جمعة محمد بشير، ص180.

[87]– الحمل: إرثه، أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، عيسى أمعيزة، ص 114.

[88]– أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة، ص126.

[89]– ينظر: الحلال والحرام في الإسلام، يوسف القرضاوي، ص186. وهدي الإسلام: فتاوى معاصرة في شؤون المرأة والأسرة، يوسف القرضاوي، ص191.

وهذه الحالات سوف نذكرها على النحو الآتي[90]:

الحالة الأولى:

وتتمثل في الأسلوب الرابع، وهي أن يؤخذ مني الزوج، ويحقن في محله المناسب من امرأة أجنبية (متبرعة)، ثم يقوم الطبيب بغسل رحمها (Lavage)، ويأخذ البييضة الملقحة، ويضعها في رحم زوجة ذلك الرجل صاحب المني. وفي هذه الحالة، يكون الماء من الزوجين والرحم أجنبي.

الحالة الثانية:

تتمثل في الأسلوب السابع، الذي يتم من خلاله تلقيح بييضة االزوجة بنطف الزوج ثم غسل رحمها، وأخذ البييضة الملقحة ووضعها في رحم امرأة أخرى.

الحالة الثالثة:

تتمثل في الأسلوب الخامس، الذي يتم فيه تلقيح بييضة امرأة أجنبية (متبرعة)، بنطف الزوج، فتحمل وتتنازل عن المولود لهذا الزوج، ليضمه لنفسه ولزوجته، لتبنيه.

الحالة الرابعة:

تتمثل في الأسلوب السادس، وهي أن يؤخذ مني رجل أجنبي (متبرع)، ويحقن في محله المناسب من امرأة أجنبية (متبرعة)، ثم تؤخذ اللقيحة وتزرع في رحم زوجة عاقر، ويكون الولد لها ولزوجها. وبذلك يكون الماءان أجنبيان في رحم امرأة متزوجة.

الأدلة:

1ـ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[البقرة: 233]، وقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّه﴾[الأحزاب: 5]، فالأب في مفهوم القرآن هو المولود له، أي الزوج الذي يخلق الولد من مائه، فهو صاحب النسب الذي يجب أن ينسب الولد إليه، وإن التلقيح الصناعي الداخلي بهذا الأسلوب يتنافى مع مفهوم القرآن للأبوة؛ إذ إن فيه خلطًا للأنساب، فينتسب المولود للزوج رغم أنه لم يخلق من منيه، أي إن الحيوان المنوي يكون من رجل، والزوجية

---

[90]- ينظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، سارة شافي، ص 399-413. و الحمل: إرثه، أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، عيسى أمعيزة، ص 114-120. إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص401-428. ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة، ص 83.

التي سيتبعها النسب هي لآخر. ومعلوم أنه إذا كان الحيوان المنوي من رجل غريب متبرع لزوجة رجل ما، فهذا أصبح مقطوع الصلة عقلًا، وواقعًا، وطبعًا، وشرعًا[91].

2_ أنه يلتقي مع الزنى –كما يقول محمود شلتوت[92]– في إطار واحد: جوهرهما واحد، ونتيجتهما واحدة، وهي وضع ماء رجل أجنبي قصدًا في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية، يظلها القانون الطبيعي، والشريعة السماوية. ولولا قصور في صورة الجريمة لكان حكم التلقيح في تلك الحالة هو حكم الزنى الذي حددته الشرائع الإلهية، ونزلت به كتب السماء[93].

3_ أن هذه الصورة أفظع جرما من التبني الذي حرّمه الإسلام؛ لأن الولد المتبنى، ليس ناشئًا عن ماء أجنبي عن عقد الزوجية، إنما هو ولد ناشئ عن ماء أبيه ألحقه رجل آخر بأسرته، وهو يعرف أنه ليس حلقة من سلسلتها، غير أنه أخفى ذلك عن الولد، وجعله أحد أبنائه زورًا من القول، وأثبت له ما للأبناء من أحكام. أما ولد التلقيح فهو يجمع بين نتيجة التبنّي، وبين خسة أخرى وهي التقاؤه مع الزنى في إطار واحد تنبو عنه الشرائع والقوانين، وينبو عنه المستوى الإنساني الفاضل، ويترلق به إلى المستوى الحيواني الذي لا شعور فيه للأفراد برباط المجتمعات الكريمة. لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ نَسَبًا لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَن يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ، وَالْآخِرِينَ»[94]. فالمرأة في عملها هذا تكون قد أدخلت نسبًا جديدًا على قومها ليس منهم بل هو من رجل غريب.

4_ أن هذه الصورة تشبه ما كان يعرف في الجاهلية "بنكاح الاستبضاع"، وهو محرّم في الإسلام[95]؛ فعن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته: أَنَّ

---

[91]– فقه النوازل، بكر أبو زيد، ج1، ص247. عزته له سارة شافي في: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، ص401.

[92]– الفتاوى، محمود شلتوت، ص328. عزته له سارة شافي في: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، ص401.

[93]– الحلال والحرام، يوسف القرضاوي، ص186.

[94]– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، حديث رقم: 2263، 394/2. والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، حديث رقم: 3481، 541/6. واللفظ لهما.

[95]– الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، سارة شافي، ص401و402.

النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ باسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ «فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ اليَوْمَ[96].

[96]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: 5127، 15/7.

الفهـــــارس